



وزارة الداخلية
المديرية العامة لإدارة الهجرة



قانون الأجانب والحماية الدولية

وزارة الداخلية جمهورية تركيا

منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة الطبعة رقم : 17

يونيو 2014

ملاحظة الإستخدام : «هذه ترجمة غير رسمية لقانون الأجانب والحماية الدولية. هذه الترجمة غير مُلزَمة من الناحية القانونية. كما لا يتم إستخدام هذه الترجمة في شكل مستند ووثيقه رسميه في أي نوع من المؤسسات الرسمية والخاصة ، أو المحاكم المحليّة والعالمية . لا يتم الإقتباس عن الوثائق والمستندات الرسمية . الإدارة غير مسؤولة عن أي نوع من النتائج القانونيه التي تنشأ عن إستخدام مستندات ووثائق نصوص الترجمة . تعتبر المستندات والوثائق باللغه التركيّه هي الوثائق القانونية الملزمة في أعمال المعاملات الرسمية والخاصة، والاقتباسات والعمليات القانونية. تم إعداد وتحضير هذه الترجمة لأغراض إعلامية فقط، كما يمكن استخدامه لأغراض إعلامية »

طرق الإتصال

وزارة الداخلية

المديرية العامة لإدارة الهجرة

محلة لاليجول شامليجا ، شارع رقم : 122 ، الرقم : 3/2 - 06370

بني محلة / أنقرة

رقم الهاتف : 0312 397 56 42 - 0312 397 28 36 • رقم الفاكس : 0312 397 52 76

عنوان البريد الإلكتروني : gocidaresi@goc.gov.tr • موقع الإنترنت : www.goc.gov.tr



محتويات

الباب الأول

الغاية، والنطاق، والتعاريف و حظر إعادة الإرسال

1	القسم الأول الغاية، النطاق والتعاريف
1	الغاية
1	النطاق
1	التعاريف
3	القسم الثاني حظر إعادة الإرسال
3	حظر إعادة الإرسال

الباب الثاني

الأجانب

3	القسم الأول الدخول إلى تركيا والتأشيرة
3	الدخول إلى تركيا والخروج منها
4	فحص الوثائق
4	الأجانب الذين لن يسمح بدخولهم إلى تركيا
4	إجراء خاص بالتقدم بطلب الحماية الدولية
5	منع الدخول إلى تركيا
5	إبلاغ قرار منع الدخول إلى تركيا
5	ألزمية الحصول على تأشيرة، وطلب الحصول على تأشيرة والسلطات المختصة
6	الإعفاء من التأشيرة
6	التأشيرات الممنوحة على المعابر الحدودية
7	تأشيرة عبور/ ترانزيت في المطار
7	الأجانب الذين لا يُمنحون تأشيرات
8	إلغاء التأشيرة

8	الإبلاغ عن معاملات التأشيرة
8	صلاحيات مجلس الوزراء فيما يخص معاملات التأشيرة وجوازات السفر
9	الجزء الثاني الإقامة
9	إذن الإقامة
9	الإعفاء عن إذن الإقامة
9	طلب إذن الإقامة
10	طلبات إذن الإقامة التي يمكن القيام بها من داخل تركيا
11	تنظيم إذن الإقامة وشكله
11	تمديد أذن الإقامة
11	رفض أو إلغاء أو عدم تمديد طلبات أذن الإقامة المقدمة من داخل تركيا
11	الأحكام الأخرى المتعلقة بأذن الإقامة
12	اعتبار إذن العمل بمثابة إذن إقامة
12	الإنقطاع في الإقامة
12	الانتقال من إذن إقامة إلى آخر
12	أنواع أذن الإقامة
13	إذن الإقامة لفترة قصيرة
14	شروط إذن الإقامة القصيرة
14	فترة إذنه لا يتم تمديدها
14	إذن الإقامة العائلية
15	شروط إذن الإقامة العائلية
16	أنه لا يمدد
16	إذن الإقامة العائلية المطلوب بناءً على زواج بالاتفاق
16	إذن إقامة الطالب
17	شروط إذن إقامة الطالب
17	رفض طلب إذن إقامة الطالب أو إلغاؤه أو عدم تمديده
17	حق العمل للطلاب
18	إذن الإقامة الطويلة
18	شروط إذن الإقامة طويلة
18	الحقوق التي يوفرها إذن الإقامة لمدة طويلة
18	إلغاء إذن الإقامة لمدة طويلة
19	إذن الإقامة لدواعي إنسانية
19	إلغاء إذن الإقامة لدواعي إنسانية أو عدم تمديده
20	إذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر
20	تمديد وإلغاء إذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر
20	الباب الثالث الأشخاص عديمو الجنسية

20	ضبط وتحديد حالات انعدام الجنسية
21	الحقوق والضمانات الممنوحة للأشخاص عديمي الجنسية
21	الباب الرابع الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد
21	الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد
21	قرار الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد
22	من سيتم اتخاذ قرار بطردهم
23	من لا يتم اتخاذ قرار بحقهم بالطرد خارج البلد
23	الدعوة إلى مغادرة تركيا
23	الاحتجاز الإداري بنية الطرد خارج البلد ومدته
24	مراكز الإعادة
25	الخدمات المقدمة في مراكز الإعادة
25	تنفيذ قرار الإعادة

الباب الثالث

الحماية الدولية

26	القسم الأول أنواع الحماية الدولية، الاستثناء من الحماية الدولية
27	اللاجئ
27	اللاجئ بشروط
27	الحماية الثانوية
27	الاستثناء من الحماية الدولية
28	الجزء الثاني الأصول العامة
28	المراجعة/ تقديم الطلب
28	الأطفال بلا مرافقة
29	أصحاب الاحتياجات الخاصة
29	الاحتجاز الإداري لمقدمي الطلبات
30	التسجيل والفحص
31	إعلان صاحب الطلب والترجمة
31	إلزامية الإقامة ومسؤولية الإعلان
31	لا يقبل الطلب
32	أول من قدم من دولة اللجوء
32	القادمين من دولة ثالثة آمنة
32	المقابلة
33	وثيقة هوية صاحب الطالب لحماية الدولية

33	لانسحاب من التطبيق أو سحب حسابها
33	القرار
34	التقييم السريع
34	الإعراض وطريق القضاء
35	خدمات الدعوة والاستشارات
35	صاحب الإقامة الثانوية ومركز حماية اللاجئين المشروط
35	وثيقة الهوية صاحب مركز الحماية الدولية
36	وثيقة السفر
36	إنهاء مركز الحماية الدولية
37	إلغاء مركز الحماية الدولية
37	الدعم للعودة الطوعية إلى الوطن
37	القسم الثالث حقوق والتزامات
37	المبادئ العامة المتعلقة بحقوق والتزامات
37	التعليمات والحصول على الخدمات
38	الخصوص
39	الباب الرابع فيما يتعلق بأحكام الحماية المؤقتة و الحماية الدولية أخرى
39	الحماية المؤقتة
39	عمليات الحماية الدولية، والتعاون
39	معلومات بلد المنشأ
39	سياسة الخصوصية والشخصية من الوصول إلى الملف
40	القبول والمراكز السكنية
	الباب الرابع
	الأجانب، وتوفير الحماية الدولية الأحكام المشتركة
40	الونام
41	الدعوة لتتناسب مع الالتزام
41	التزامات شركات النقل
41	البيانات الشخصية
41	الإعلام
42	المحاكم الإدارية المختصة
42	عقوبات إدارية
	القسم الخامس
	المديرية العامة لإدارة الهجرة
42	الحلقة الأول من المنظمة، واجبات وصلاحيات
42	المؤسسة

43	واجبات وصلاحيات
43	الجزء الثاني مجلس السياسات العامة للهجرة
43	سياسات الهجرة والمهام
44	القسم الثالث المنظمة المركزية والإقليمية والدولية، وحدات الخدمة الوكالة
44	44
44	المدير العام
45	وحدات الخدمة
45	المنظمة الإقليمية
45	الوكالة فيما وراء البحار
46	الفرق العاملة والسلطة التنظيمية
46	مسؤوليات المديرين وتفويض السلطة
46	الحلقة الرابعة الجمعية المستمر واللجان مع اللجان المؤقتة
46	استمرار المجلس واللجان
47	المجلس الاستشاري للهجرة
47	لجنة التقييم التابعة للحماية الدولية
48	مكافحة الهجرة غير النظامية مجلس التنسيق
48	اللجان المؤقتة
48	الفصل الخامس التعيين وأحكام شؤون الموظفين
48	التعيين والانتداب
49	حكام شؤون الموظفين
50	الاصطفافات
50	الفصل السادس أحكام متنوعة التنظيم
50	الأحكام المذكورة .
50	الأحكام المعدلة .
50	التشريع الملغى
51	الأحكام الانتقالية
52	صلاحية
52	التنفيذ
	الإدارة العامة للمنظمة إدارة الهجرة
	53
54	القائمة المعدودة(1) كالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة و المنظمة: وسط
56	وكالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة والمنظمة: وسط القائمة الثانية
58	مرقم قائمة(3) وكالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة والمنظمة: وسط

قانون قانون الأجانب والحماية الدولية

القانون رقم: 6458

تاريخ القبول 4-4-2013

الباب الأول الغاية، والنطاق، والتعريف و حظر إعادة الإرسال القسم الأول الغاية، النطاق والتعريف

الغاية

مادة 1 – (1) الغرض من هذا القانون؛ تنظيم ما يتعلق بنطاق وتطبيق المبادئ والأسس التي تخص دخول الأجانب إلى تركيا وبقاءهم فيها و خروجهم منها إضافة إلى طالبي الحماية في تركيا، وأيضاً ما يتعلق بتنظيم إحداث و مهام وسلطة و مسؤوليات المديرية العامة للهجرة التابعة لوزارة الداخلية.

النطاق

مادة 2 – (2) هذا القانون يشمل الأعمال و المعاملات المتعلقة بالأجانب ؛ الحماية الدولية التي سيتم تطبيقها على الحدود والمعابر الحدودية بناء على الطلبات الفردية ل لأجانب، و الحماية التي سيتم تقديمها بشكل عاجل ومؤقت للقادمين إلى تركيا بشكل جماعي و الغير راغبين في العودة إلى بلادهم التي أُجبروا على الخروج منها، و إحداث و مهام وسلطة و مسؤوليات المديرية العامة للهجرة. (2) يتم الاحتفاظ ضمن إطار تطبيق هذا القانون بالاتفاقيات الأممية التي تشكل تركيا طرفاً فيها و أحكام القوانين الخاصة.

التعريف

مادة 3- (1) ضمن تنفيذ هذا القانون، يُقصد من العبارات التالية ما يلي:
(أ) أفراد الأسرة: زوجة الشخص مقدم الطلب أو صاحب صفة الحماية الدولية، ولده غير البالغ أو الولد البالغ ذي الاحتياجات الخاصة.
(ب) البلدان الأوروبية: الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وبلدان أخرى يتم تحديدها من قبل

مجلس الوزراء .

(ت) الوزير: وزير الداخلية .

(ث) الوزارة : وزارة الداخلية .

(ج) مقدم الطلب: الشخص مقدم الطلب لأجل الحماية الدولية ولم يتم إصدار قرار نهائي بخصوص الطلب.

(ح) الطفل: اي شخص عمره دون الثامنة عشرة ولم يبلغ.

(خ) الداعم: المواطن التركي الذي يتولى مصاريف الأجانب القادمين إلى تركيا والذي يتم الاعتماد عليه من أجل طلب إذن الإقامة بسبب التلاحم العائلي ، أو الأجنبي المتواجد في تركيا بشكل قانوني.

(د) المدير العام: مدير عام إدارة الهجرة.

(ذ) المديرية العامة: المديرية العامة لإدارة الهجرة.

(ر) مراقبة الدخول والخروج: عمليات الفحص والمراقبة في المعابر الحدودية .

(ز) الهجرة: دخول الأجانب إلى تركيا بالطرق القانونية، وبقاءهم فيها وخروجهم منها والتي يعبر عنها بالهجرة المنظمة، وكذلك دخول الأجانب إلى تركيا وبقاءهم فيها وخروجهم منها بشكل غير قانوني و عملهم بغير إذن والذي يمثل الهجرة غير المنظمة وكذلك الحماية الدولية.

(س) عنوان الإقامة: المكان المسجل في نظام قيد العناوين.

(ش) إذن الإقامة: وثيقة الإذن الممنوحة لأجل البقاء في تركيا.

(ص) القنصلية: القنصليات العامة لجمهورية تركيا، والقنصليات وفروع القنصليات العائدة للسفارات.

(ط) صاحب الاحتياجات الخاصة: الطفل بلا مرافقة، المعوقين، المسنين ، النساء الحوامل، الأم الوحيدة أو الأب الوحيد بصحبة طفله، الشخص الذي تعرض لتعذيب أو لتهجم جنسي أو عنف نفسي أو جسدي أو جنسي آخر بدرجة كبيرة من ضمن الأشخاص مقدمي الطلب أو أصحاب صفة الحماية الدولية.

(ظ) الطفل بلا مرافقة: الطفل الذي دخل تركيا بدون من يرافقه ويكون مسؤولاً عنه من الأشخاص البالغين بموجب القوانين أو الأعراف والتقاليد مادام لم تتم إحاطته برعاية فاعلة من قبل شخص مسؤول، أو الطفل الذي بقي بدون مرافق بعد أن قام بدخول تركيا.

(ع) وثيقة السفر: وثيقة تحل محل جواز السفر.

(غ) المعبر الحدودي: نقاط العبور الحدودية التي تم تحديدها بقرار مجلس الوزراء من أجل دخول تركيا والخروج منها. (ف) القرار النهائي: القرار الذي يتم إصداره من قبل المديرية العامة في حال عدم وجود اعتراضات إدارية أو اللجوء إلى القضاء أو القرار القضائي الذي لا يمكن استئنافه نتيجة اللجوء إلى القضاء،

- (ق) الإتفاقية: بروتوكول عام 1967 فيما يتعلق بالوضع القانوني للاجئين والمعاهدة الأخرى المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ذات تاريخ 1951-7-28
- (ك) الحماية الدولية : اللاجئ، اللاجئ بشروط أو صفة الحماية الثانوية.
- (ل) بلد الجنسية / المواطنة: البلد الذي ينتمي إلى جنسيته، أو كل بلد من البلاد التي ينتمي إلى جنسيتها في حال كان يحمل جنسية أكثر من بلد.
- (م) الشخص عديم الجنسية: الشخص الذي لا يحمل جنسية اي دولة و الذي يعد أجنبياً.
- (ن) تأشيرة دخول: الإذن الذي يسمح بحق البقاء في تركيا لمدة أقصاها تسعون يوماً او يسمح بالعبور على شكل ترانزيت.
- (و) الإعفاء من التأشيرة: الترتيبات التي تزيل ضرورة الحصول على تأشيرة .
- (هـ) الأجنبي: الشخص الذي لا يملك ارتباط بجمهورية تركيا من خلال المواطنة.
- (لا) رقم الهوية للأجنبي: رقم الهوية الذي يعطى للأجنبي وفقاً لقانون خدمات النفوس ذي الرقم 5490 بتاريخ 2006-4-25 .

القسم الثاني حظر إعادة الإرسال

حظر إعادة الإرسال:

مادة 4- (1) ضمن إطار هذا القانون، لا يتم إرسال أي شخص إلى مكان يتعرض فيه إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة غير إنسانية و مخلّة بالكرامة أو تكون فيه حياته أو حريته مهددة بسبب انتمائه العرقي، الديني، تبعيته، انتسابه إلى فئة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية.

الباب الثاني

الأجانب

القسم الأول

الدخول إلى تركيا والتأشيرة

الدخول إلى تركيا والخروج منها

مادة 5- (1) يتم الدخول إلى تركيا والخروج منها عبر المعابر الحدودية من خلال جوازات السفر المعتبرة أو الوثائق التي تقوم مقام جواز السفر.

فحص الوثائق

مادة -6(1) يجب أن يظهر الأجنبي جواز سفر أو وثيقة أو وثائق تحل محل جواز السفر للمسؤولين أثناء دخول تركيا والخروج منها.

(2) يمكن أن يتم انجاز فحص الوثائق المتعلقة بالعبور عبر الحدود للمركبات في حالة المسير أيضاً.

(3) يمكن أن تتم عملية فحص للأجانب الذين يستعملون مناطق العبور/ الترانزيت في المطارات من قبل الجهات المسؤولة.

(4) في عمليات الدخول إلى تركيا، يتم التأكد ما إذا كان الأجنبي ضمن نطاق المادة السابعة .

(5) ضمن إطار تطبيق هذه المادة، يمكن فرض مدة انتظار لمن يُعتقد بضرورة إخضاعهم لفحص شامل لأربع ساعات كحد أقصى. كما إنه يمكن للأجنبي أن يعود إلى بلده في أي لحظة ضمن الأربع ساعات هذه، يمكنه أيضاً أن ينتظر نتائج المعاملات التي تخص قبول دخوله للبلد بدون أن يتقيد بمدة الأربع ساعات هذه. يتم تنظيم الأسس والمبادئ المتعلقة بالفحص الشامل من خلال مذكرات إدارية.

الأجانب الذين لن يسمح بدخولهم إلى تركيا

مادة-7(1) الأجانب المذكورون فيما يلي لا يسمح بدخولهم إلى تركيا ويتم رفضهم :

(ا) الذين لا يملكون جواز سفر أو وثيقة تحل محل جواز السفر، تأشيرة دخول أو إذن الإقامة أو العمل، أو من يتم اكتشاف أنه قام بالحصول على هذه الوثائق أو الأذونات بطرق غير مشروعة أو أنها مزورة.

(ب) الذين لا يملكون جواز سفر أو وثيقة تحل محل جواز السفر لمدة ستين يوماً على الأقل اعتباراً من انتهاء مدة التأشيرة أو الإعفاء من التأشيرة أو مدة إذن الإقامة.

(ت) الأجانب المعتبرون ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة 15، ولو كانوا مشمولين بالإعفاء من التأشيرة، بشرط الاحتفاظ بالفقرة الثانية من المادة 15 .

(2) يتم إبلاغ الأجانب الذين تجري إعادتهم بخصوص المعاملات التي تمت والمتعلقة بهذه المادة. يتم تضمين هذا التبليغ طريقة استعمال الأجانب لحقهم في الاعتراض على هذا القرار بشكل فعال، و حقوقهم ومسؤولياتهم القانونية الأخرى في هذا الإطار.

إجراء خاص بالتقدم بطلب الحماية الدولية

مادة-8(1) لا يمكن تفسير وتطبيق الشروط الواردة في المواد 5، 6، 7 بشكل يمنع التقدم بطلب الحماية الدولية.

منع الدخول إلى تركيا

- مادة-9(1) المديرية العامة ، حيثما كان ذلك ضروريا تأخذ آراء المؤسسات والمنظمات العامة ذات الصلة ويمكنها بناء على ذلك منع دخول الأجانب إلى البلد من المتواجدين خارج تركيا والذين يشكل دخولهم إلى تركيا خطراً على النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة.
- (2) يتم منع دخول الأجانب الذين تم تسفيرهم خارج حدود تركيا من قبل المديرية العامة و مجالس المحافظات.
- (3) الحد الأقصى لمنع الدخول إلى تركيا خمس سنوات. ومع ذلك ففي حال وجود تهديد خطير للنظام العام أو السلامة العامة يمكن زيادة هذه الفترة عشر سنوات إضافية كحد أقصى من قبل المديرية العامة .
- (4) لا تتجاوز مدة منع دخول تركيا للأجانب من الذين انتهت مدة صلاحية التأشيرة أو تصريح الإقامة لديهم وقاموا بمراجعة إدارة المحافظة من أجل مغادرة تركيا قبل اكتشاف هذه الحالة من قبل الجهات المسؤولة وتم اتخاذ قرار بتسفيرهم خارج البلد، فترة سنة واحدة.
- (5) يمكن عدم اتخاذ قرار بمنع دخول تركيا بحق المدعويين إلى مغادرة تركيا بمقتضى القانون رقم 56 و قاموا بمغادرة البلد ضمن الفترة المحددة لهم .
- (6) يمكن للمديرية العامة أن تزيل قرار منع الدخول أو تسمح بدخول الأجنبي إلى تركيا لفترة معينة مع الاحتفاظ بقرار المنع.
- (7) يمكن ان تقوم المديرية العامة بربط قبول دخول بعض الأجانب إلى البلد بشرط الإذن المسبق.

إبلاغ قرار منع الدخول إلى تركيا

مادة -10(1) يتم إبلاغ قرار منع الدخول للأجانب المشمولين بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من قبل السلطات المختصة في المعابر الحدودية، أما بالنسبة إلى الأجانب المشمولين بالفقرة الثانية من المادة التاسعة فيتم الإبلاغ من قبل إدارة المحافظات. و يتم تضمين هذا التبليغ طريقة استعمال الأجانب لحقهم في الاعتراض على هذا القرار بشكل فعال، و حقوقهم ومسؤولياتهم القانونية الأخرى في هذا الإطار.

اللزمية الحصول على تأشيرة، وطلب الحصول على تأشيرة والسلطات المختصة

- مادة -11(1) الأجانب الذين سيمكثون في تركيا لمدة تسعين يوماً، يأتون وبحوزتهم تأشيرة دخول من القنصليات في البلد الذي ينتمون إلى جنسيته أو يتواجدون فيه بشكل قانوني و تبين غايتهم من المجيء. إن مدة البقاء التي تسمح بها التأشيرة أو الإعفاء من التأشيرة، لا تتجاوز تسعين يوماً في كل مائة وثمانين يوماً.
- (2) كي تتم إحالة طلبات الحصول على تأشيرة إلى التقييم، يجب أن يتم تقديم الطلبات حسب الأصول.

(3) التأشيرات لا تمنح حقاً مطلقاً لدخول تركيا.

(4) يتم منح التأشيرات، من قبل القنصليات، و في حالات استثنائية من قبل إدارات المحافظات التي تتبع لها المعابر الحدودية، يتم الخروج بنتيجة بناءً على الطلب المقدم إلى القنصليات خلال تسعين يوماً من تاريخه.

(5) ا ، يمكن أن تمنح سفارات جمهورية تركيا للدبلوماسيين الأجانب التأشيرات مباشرةً. هذه التأشيرات الموافقة للأصول العامة لمنح التأشيرات يُخطر فوراً إلى الوزارة و "وزارة الشؤون الخارجية". هذه التأشيرات لا تخضع لرسوم .

(6) مع أخذ مصالح البلاد بعين الاعتبار، يمكن استثنائياً منح تأشيرات بشكل فوري من قبل سفارات الجمهورية التركية للأجانب ممن ترتأي تلك الجهات فائدة في منحهم تأشيرات. التأشيرات التي تمنح لهذا الغرض، تكون موافقة للأصول العامة لمنح التأشيرات و يُخطر بذلك فوراً إلى الوزارة و "وزارة الشؤون الخارجية". هذه التأشيرات لا تخضع لرسوم .

(7) يتم تنظيم الأسس والمبادئ المتعلقة بأنواع التأشيرات ومعاملاتها من خلال مذكرات إدارية.

الإعفاء من التأشيرة

مادة -12(1) لا يشترط الحصول على تأشيرة دخول للأجانب ممن يتحقق فيهم ما يلي:

(ا) مواطنو البلدان الذين تم إعفاؤهم من تأشيرات الدخول بناءً على الاتفاقيات التي تكون جمهورية تركيا طرفاً فيها أو بقرار مجلس الوزراء.

(ب) لديهم تصريحاً ساري المفعول بالإقامة أو العمل بتاريخ اليوم الذي سيدخلون فيه إلى تركيا.

(ت) أصحاب جوازات السفر المختومة الخاصة بالأجانب والممنوحة وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قانون جوازات السفر ذي الرقم 5682 وتاريخ 15/7/1950 والتي لم تفقد صلاحيتها.

(ث) الذين يتبين أنهم مشمولون ضمن إطار المدة 28 من قانون المواطنة التركية ذي الرقم 5901 وتاريخ 29/5/2009.

(2) يمكن أن لا يتطلب شرط التأشيرة عند دخول تركيا من الأجانب المذكورين أدناه:

(ا) الأشخاص الذين سيخرجون إلى مدينة الميناء من الأجانب المتواجدين في المركبات التي أُجبرت على استخدام الموانئ الجوية والبحرية التركية لأسبابٍ قاهرة.

(ب) الأشخاص القادمون إلى الموانئ البحرية والذين سيتجولون في مدينة الميناء أو المحافظات المجاورة بقصد السياحة، بشرط أن لا تتجاوز المدة اثنتين وسبعين ساعة.

التأشيرات الممنوحة على المعابر الحدودية:

مادة -13(1) الأجانب الذين جاؤوا إلى المعبر الحدودي بدون تأشيرات، يمكن وفي حال قاموا

بتوثيق التزامهم بالخروج من تركيا ضمن المدة المعينة، أن يحصلوا على التأشيرة من المعبر الحدودي وبشكل استثنائي.

(2) يتم منح تأشيرة الحدود من قبل إدارات المحافظات التي تتبع لها المعابر الحدودية. يمكن لإدارة المحافظة أن تقوم بتفويض هذه السلطة لوحدة الحدود المكلفة. تمنح هذه التأشيرة حق البقاء في تركيا لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر ما لم يتم تحديد مدة أخرى من قبل مجلس الوزراء.

(3) يمكن ولأسباب إنسانية أن لا يتم اشتراط وجود تأمين صحي عند منح تأشيرة حدودية.

تأشيرة عبور/ ترانزيت في المطار

مادة -14(1) يمكن أن يتم تطبيق شرط الحصول على تأشيرة عبور/ ترانزيت للأجانب العابرين من تركيا على شكل ترانزيت. يتم منح تأشيرات الترانزيت من القنصليات على أساس استعماله ضمن مدة ستة أشهر كحد أقصى.

(2) يتم تحديد الأجانب الذين يُطلبُ منهم تأشيرات الترانزيت، من قبل الوزارة ووزارة الشؤون الخارجية بشكل مشترك.

الأجانب الذين لا يُمنحون تأشيرات

مادة -15(1) لا يُمنح تأشيرة للأجانب أدناه :

(ا) الذين ليس لديهم جواز سفر أو وثيقة تحل محل جواز السفر بمدة صلاحية أطول بستين يوماً على الأقل من مدة التأشيرة التي قاموا بتقديم طلب على أساسها.

(ب) الممنوعون من دخول تركيا

(ت) الذين يتم اعتبارهم بمثابة خطر على النظام العام والأمن العام.

(ث) الحاملين لأحد الأمراض التي تعتبر تهديداً للصحة العامة.

(ج) المشتبهون بهم أو المحكوم عليهم بناءً على جريمة أو عدد من الجرائم التي تعتبر كأساس لإعادة تسليم المجرمين، وذلك وفقاً للاتفاقيات التي تشكل جمهورية تركيا طرفاً فيها.

(ح) الذين ليس لديهم تأمين صحي ساري المفعول لمدة تغطي الفترة التي سيقفون فيها.

(خ) من لا يستطيعون تبرير غاية دخولهم إلى تركيا وعبورهم منها وبقاؤهم فيها استناداً لأسباب مُعتبرة.

(د) الذين لا يملكون الإمكانات المادية الكافية والمنتظمة خلال فترة بقاءهم.

(ذ) الذين يرفضون دفع ما يستحق عليهم من الديون العامة بسبب مخالفة شروط التأشيرة أو المتولدة من إذن الإقامة السابقة أو يرفضون دفع ما يستحق عليهم مما يجب ملاحقته وتحصيله وفق القانون المتعلق بأصول تحصيل الديون العمومية ذي الرقم 6183 وتاريخ 1953 /21/7 و كذلك الذين

يرفضون دفع الديون التي تتم ملاحقتها وفق قانون العقوبات التركي ذي الرقم 5237 وتاريخ 26/09/2004 .

. (2) يمكن منح تأشيرة لمن يتبين وجود فائدة في منحه تأشيرة دخول بموافقة الوزير ولو كان مشمولاً بهذه المادة

إلغاء التأشيرة

مادة -16(1) يتم إلغاء التأشيرات في حال:

(ا) تم اكتشاف أنها موضع لعملية تزوير،

(ب) تبين أنه جرى عليها محو أو حَك أو تحريف،

(ت) منع صاحب التأشيرة من دخول تركيا،

(ث) وجود شبهة قوية تجاه إمكانية قيام الأجنبي بارتكاب جرم،

(ج) كان جواز السفر أو الوثيقة التي تحل محل جواز السفر مزوراً أو منتهي الصلاحية،

(ح) تم استخدام التأشيرة أو الإعفاء من التأشيرة بما يخالف غايتها الأساسية،

(خ) تبين أن الشروط أو الوثائق التي تشكل الأساس لمنح التأشيرة غير نظامية،

وذلك من قِبَل الجهات أو إدارات المحافظات التي قامت بمنح التأشيرة.

(2) إذا تم اتخاذ قرار باستبعاد الأجنبي خارج الحدود ضمن فترة سريان التأشيرة، تُلغى التأشيرة.

الإبلاغ عن معاملات التأشيرة

مادة -17(1) يتم إبلاغ الشخص صاحب العلاقة في حال رفض طلب التأشيرة وكذا المعاملات المتعلقة بإلغاء التأشيرة.

صلاحيات مجلس الوزراء فيما يخص معاملات التأشيرة وجوازات السفر

مادة -18(1) مجلس الوزراء يملك صلاحية:

(ا) إبرام الاتفاقيات المتعلقة بتحديد الإجراءات الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات، وإلغاء شرط الحصول على تأشيرات لمواطني بعض الدول من طرف واحد في حال رأى حاجة إلى ذلك، وتيسير إجراءات التأشيرة بما في ذلك إعفاء التأشيرات من الرسوم، وتحديد مُدَد التأشيرات،

(ب) وضع القيود والشروط لجوازات السفر للأجانب بما يشمل منطقة معينة في البلد أو كامل البلد في حال الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى،

(ت) اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تحد أو تربط دخول الأجانب إلى تركيا بشروط معينة.

الجزء الثاني الإقامة

إذن الإقامة

مادة-19(1) يجب على الأجانب الذين سيمكثون في تركيا لمدة تزيد عن المدة التي تسمح بها التأشيرة أو الإعفاء من التأشيرة أو تزيد عن تسعين يوماً أن يحصلوا على إذن بالإقامة. إن إذن الإقامة يعتبر باطلاً في حال لم يُبأشَر باستعماله خلال ستة أشهر.

الإعفاء عن إذن الإقامة

مادة-20(1) الأجانب أدناه يتم إعفاؤهم عن الحصول على إذن الإقامة :

(ا) القادمون بتأشيرة مدتها تسعون يوماً أو المعفيون من التأشيرة، وذلك خلال مدة التأشيرة أو مدة الإعفاء من التأشيرة،

(ب) أصحاب وثائق هوية تثبت كونهم عديمي الجنسية.

(ت) الموظفون الدبلوماسيون وموظفو القنصليات في تركيا.

(ث) من يتم الإعلان عنهم من قبل وزارة الخارجية من عائلات الموظفين الدبلوماسيين وموظفي القنصليات في تركيا.

(ج) العاملون في فروع المنظمات الدولية في تركيا و أوضاعهم مبينة بموجب اتفاقيات.

(ح) المعفيون من إذن الإقامة بموجب الاتفاقيات التي تشكل جمهورية تركيا طرفاً فيها.

(د) المشمولون بالمادة 28 من القانون رقم 5901

(ذ) أصحاب الوثائق المشمولة بالفقرة السابعة من المادة 69 والفقرة الأولى من كل من المادتين 76 و 83 .

(2) بالنسبة للأجانب المذكورين بالبند (ت) ، (ث) ، (ج) ، (ح) من الفقرة الأولى، يتم تنظيم وثائق تخصصهم ويتم تحديد شكل ومضمون هذه الوثائق من قبل الوزارة ووزارة الخارجية معاً. إذا رغب هؤلاء الأجانب بالبقاء في تركيا بعد انتهاء الحالة التي تعفيهم من إذن الإقامة، فيجب عليهم في هذه الحالة مراجعة مركز المحافظة خلال عشرة أيام كحد أقصى من أجل الحصول على إذن بالإقامة.

طلب إذن الإقامة

مادة 21 (1) يتم تقديم طلب إذن الإقامة إلى القنصليات في البلد الذي يحملُ الأجنبي جنسيته أو البلد الذي يتواجد فيه بشكل قانوني.

(2) يُشترط في الاجانب الذين سيتقدمون بطلب إذن الإقامة، أن يكون لديهم جواز سفر أو وثيقة

تحل محل جواز السفر

بمدة صلاحية تزيد بستين يوماً عن مدة إذن الإقامة التي يطلبونها.

(3) في حال كانت المعلومات والوثائق الضرورية من أجل تقديم الطلب غير كاملة، يمكن أن يتم تأجيل تقييم الطلب لحين اكمال ما ينقص. يتم إعلام الشخص صاحب العلاقة بالمعلومات والوثائق الناقصة.

(4) تقوم القنصليات بإعلام المديرية العامة بطلبات إذن الإقامة مع رأيها في ذلك. تقوم المديرية العامة بتزويد القنصلية بالمعلومات من أجل تنظيم إذن الإقامة أو رفض الطلب المقدم، وذلك بعد أن تبتّ بنتيجة الطلبات المقدمة مع أخذ آراء المؤسسات ذات العلاقة في حال رأت ذلك ضرورياً.

(5) يتم البتُّ بنتيجة الطلبات المقدمة في غضون تسعين يوماً .

(6) يتم إبلاغ الإجراءات المتعلقة برفض طلب إذن الإقامة إلى الشخص صاحب العلاقة.

طلبات إذن الإقامة التي يمكن القيام بها من داخل تركيا

مادة -22(1) يمكن تقديم طلب إذن الإقامة في الحالات التالية استثناءً إلى إدارات المحافظات أيضاً:

(ا) بقرار أو طلب من الجهات القضائية أو الإدارية.

(ب) في الحالات التي لا يكون معقولاً أو ممكناً مغادرة الأجنبي لتركيا.

(ت) في أذون الإقامة ذات المُدد الطويلة.

(ث) في أذون إقامة الطلاب.

(ج) في أذون الإقامة للأغراض الإنسانية.

(ح) في أذون الإقامة لضحايا التجار بالبشر .

(خ) في الانتقال من إذن الإقامة العائلية إلى إذن الإقامة لفترة قصيرة.

(د) في طلبات الإذن المقدمة من الأب أو الأم ممن لديهم إذن الإقامة، من أجل طفليهما الذي ولد في تركيا.

(ذ) في طلبات الإذن التي سيتم تقديمها من أجل الحصول على إذن الإقامة بما يناسب الغاية الجديدة لبقاء في حال انتهاء أو تبدل أسباب ودواعي إعطاء إذن الإقامة المعترف.

(ر) في طلبات إذن الإقامة المقدمة في نطاق الفقرة الثانية من المادة 20 .

(ز) للذين أكملوا التعليم العالي في تركيا عند انتقالهم إلى إذن الإقامة ذات المدة القصيرة.

تنظيم إذن الإقامة وشكله

- مادة -23(1) يتم تنظيم أذون الإقامة بمدة تقلّ ستين يوماً عن مدة صلاحية جواز السفر أو الوثائق التي تحل محل جواز السفر، مرتبطاً بغاية بقاءه ولكل شخص أجنبي على حده.
- (2) شكل إذن الإقامة ومضمونه يُحدد من قبل الوزارة، أما شكل إذن العمل الذي يحل محل إذن الإقامة ومحتواه فيتم تحديده من قبل الوزارة والمؤسسات ذات العلاقة معاً.

تمديد أذون الإقامة

- مادة -24(1) يمكن ان يتم تمديد أذون الإقامة من قبل إدارات المحافظات.
- (2) يتم تقديم طلبات التمديد اعتباراً من بداية فترة الستين يوماً الأخيرة والمتبقية من مدة إذن الإقامة، وقبل انتهاء مدة إذن الإقامة في كل الأحوال إلى مراكز المحافظات. يتم إعطاء وثيقة لا تخضع للرسوم لمن قام بتقديم طلب تمديد الإقامة. يمكن لهؤلاء الأجانب أن يقيموا في تركيا عبر هذه الوثيقة إلى ان يتم إصدار قرار بحقهم ولو كانت فترة إذن إقامتهم منتهية.
- (3) تبدأ أذون الإقامة التي تم تمديدتها بالسريان ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة الأذون القانونية.
- (4) يجري البت في نتيجة طلبات التمديد من قبل إدارات المحافظات.

رفض أو إلغاء أو عدم تمديد طلبات أذون الإقامة المقدمة من داخل تركيا

- مادة -25(1) يتم رفض أو عدم تمديد أو إلغاء طلبات أذون الإقامة المقدمة من داخل تركيا والإبلاغ عن هذه الإجراءات من قبل إدارات المحافظات. أثناء هذه الإجراءات، يؤخذ بعين الاعتبار الروابط العائلية للأجنبي في تركيا، مدة إقامته، وضعه في بلد المنشأ و المصلحة العليا للطفل وما شابه من أمور ويمكن أن يتم تأجيل إصدار القرار المتعلق بإذن الإقامة.
- (2) يتم إبلاغ قرار رفض طلب إذن الإقامة أو رفض تمديد الإقامة أو إلغاؤه إلى الأجنبي أو من يمثله قانونياً أو محاميه. و يتم تضمين هذا التبليغ طريقة استعمال الأجانب لحقهم في الاعتراض على هذا القرار بشكل فعال، و حقوقهم ومسؤولياتهم القانونية الأخرى في هذا الإطار.

الأحكام الأخرى المتعلقة بأذون الإقامة

- مادة -26(1) بالنسبة للأجانب المتواجدين في السجون أو تحت المراقبة الإدارية في مراكز إعادة الإرسال/ الاستبعاد خارج الحدود بصفتهم معتقلين أو محكوم عليهم، فإن المدة التي يقضونها في هذه الأماكن لا يتم احتسابها ضمن مدة إذن الإقامة. يمكن أن يتم إلغاء إذن الإقامة لهؤلاء الأشخاص في حال وجود ذلك. كما يمكن إعطاء «رقم هوية أجنبي» لمن ليس لديه رقم هوية أجنبي من بين هؤلاء دون النظر إلى وجود إذن إقامة.

(2) الأجانب القادمون إلى تركيا وبحوزتهم إذن إقامة وعمل مأخوذة من القنصليات، عليهم أن يقوموا بتسجيل أنفسهم في نظام تسجيل العناوين خلال فترة عشرين يوم عمل كحد أقصى ابتداءً من تاريخ الدخول.

اعتبار إذن العمل بمثابة إذن إقامة

مادة -27(1) إذن الإقامة الساري المفعول و كذلك وثيقة الإعفاء من إذن الإقامة والتي يتم إعطاؤها استناداً إلى المادة العاشرة من القانون ذي الرقم 4817 وتاريخ 27 /2 /2003 و المتعلق بمنح أذن العمل للأجانب، يعتبران بمثابة إذن الإقامة. يتم تحصيل رسم إذن إقامة بما يعادل مدة إذن العمل من الأجانب الذين مُنحوا إذن عمل أو وثيقة إعفاء من إذن العمل بالاستناد إلى قانون الرسوم ذي الرقم 492 وتاريخ 1964 /7/2.

(2) لكي يمكن منح إذن عمل أو تمديد هذا الإذن، يشترط أن لا يكون الأجنبي مشمولاً بأحكام المادة السابعة.

الإنقطاع في الإقامة

مادة -28(1) في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون؛ و باستثناء حالات الخدمة العامة الإلزامية، والتعليم، والأسباب الصحية، يُعتبر انقطاعاً في الإقامة كل بقاء خارج تركيا يتجاوز في مجموعه ستة أشهر في السنة أو ما مجموعه عاماً كاملاً ضمن الخمس سنوات الأخيرة. بالنسبة لمن لديهم انقطاع في فترة الإقامة، لا يتم احتساب فترة إذن إقامتهم السابقة أثناء تقديمهم لطلبات إذن الإقامة أو انتقالهم إلى إذن إقامة أخرى.

(2) يتم احتساب نصف مدة إذن إقامة الطلاب وكامل مدة أذن الإقامة الأخرى أثناء احتساب فترات أذن الإقامة من غير انقطاع.

الانتقال من إذن إقامة إلى آخر

مادة -29(1) يمكن للأجانب في حال انتهاء السبب الذي يشكل مبرراً لمنحهم إذن إقامة، أو ظهور سبب مبرر مختلف أن يقوموا بطلب إذن إقامة تناسب الغاية الجديدة لبقائهم.

(2) يتم تنظيم المبادئ والاسس المتعلقة بإجراءات الانتقال من إذن إقامة إلى آخر عبر مذكرة إدارية.

أنواع أذن الإقامة

مادة -30(1) أنواع أذن الإقامة هي كالتالي؛

(أ) إذن الإقامة لفترة قصيرة

- (ب) إذن الإقامة العائلية
- (ت) إذن إقامة الطلاب
- (ث) إذن الإقامة الطويلة
- (ج) إذن الإقامة لأسباب إنسانية
- (ح) إذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر

إذن الإقامة لفترة قصيرة

مادة -31 (1) يمكن ان يُمنح الأجانب أدناه إذن إقامة لفترة قصيرة؛

- (ا) القادمون بغرض البحث العلمي،
 - (ب) من لديهم أموال غير منقولة في تركيا،
 - (ت) من هم بصدد إنشاء علاقات أو أعمال تجارية،
 - (ث) لحضور برامج التدريب أثناء الخدمة،
 - (ج) القادمون في إطار برامج إيفاد الطلاب بهدف التعليم أو أغراض مماثلة أو في إطار الاتفاقيات التي التي تشكل جمهورية تركيا طرفاً فيها.
 - (ح) من سيقون لغرض السياحة
 - (خ) من سيتلقون العلاج بشرط ان لا يحملوا أياً من الامراض التي تعتبر بمثابة تهديد للصحة العامة.
 - (د) مت يجب عليهم البقاء في تركيا بناءً على طلب أو قرار من الجهات العدلية أو الإدارية.
 - (ذ) المنتقلون من إذن الإقامة العائلية إلى إذن الغقامة لفترة قصيرة،
 - (ر) القادمون لحضور دورات اللغة التركية
 - (ز) القادمون لحضور الدورات التعليمية، والبحوث، والتدريب الداخلي والكورسات في تركيا بواسطة المؤسسات العامة،
 - (س) الذين أنهوا تعليمهم العالي في تركيا وتقدموا بمراجعة في غضون ستة أشهر من تاريخ التخرج.
- (2) إذن الإقامة لفترة قصيرة يمكن أن يمنح في كل مرة لفترة سنة واحدة كحد أقصى
- (3) إن أدون الإقامة التي تمنح في إطار البند (ر) من الفقرة الأولى يمكن أن تمنح مرتين على الأكثر
- (4) إن أدون الإقامة التي تمنح في إطار البند (س) من الفقرة الأولى يمكن أن تمنح مخصوصاً لمرة واحدة ولمدة سنة واحدة كحد أقصى

شروط إذن الإقامة القصيرة

مادة-32(1) من أجل منح أذن الإقامة لفترة قصيرة يشترط ما يلي:

(أ) تقديم طلب في سياق أحد أو بعض من الأسباب المبصرة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (31) أو إبراز المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبه هذا

(ب) أن لا يكون مشمولاً بالمادة (7)

(ت) أن يكون مالكا لشروط سكن تناسب معايير الصحة العامة والأمن

(ث) أن يظهر الوثيقة التي تبين قيود السجل العدلي التي تم تنظيمها من قبل البلد الذي يحمل جنسيته أو البلد الذي يقيم فيه بشكل قانوني وذلك في حال طلب إبرازها

(ج) أن يقدم معلومات العنوان الذي سيقوم فيه بتركيا

رفض، وإلغاء، أو تمديد إذن الإقامة القصيرة

مادة -33(1) الحالات المذكورة أدناه لا يتم منح إذن إقامة لفترة قصيرة وإذا كان ممنوحاً فيتم إلغائه أو من انتهت

فترة إذنه لا يتم تمديدتها:

(أ) عدم الوفاء بأحد أو بعض الشروط المطلوبة في المادة (32) أو انعدام هذه الشروط.

(ب) إذا تم اكتشاف أنه تم استعمال إذن الإقامة لغير الغاية التي منح من أجلها.

(ت) إذا أمضى ما مجموعة فترة أكثر من 120 يوماً خارج البلد ضمن فترة السنة الواحدة الأخيرة.

(ث) إذا وجد قرار ساري المفعول بحقه يقضي بإبعاده خارج حدود البلد أو منعه من دخول تركيا.

إذن الإقامة العائلية

مادة -34(1) إن المواطنين الأتراك المشمولين بالمادة (28) من القانون ذي الرقم (5901) أو الأجانب الذين لديهم أحد أذن الإقامة وكذلك اللاجئون والحاصلون على صفة الحماية الثانوية؛ يتم منح إذن الإقامة العائلية للمذكورين أدناه بشكل لا يتجاوز مدة سنتين في كل مرة:

(أ) زوجته الأجنبية

(ب) طفله أو طفل زوجته الأجنبي الذي لم يبلغ

(ت) طفله أو طفل زوجته الأجنبي المرتبط والذي بحاجة إليهما

إلا أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة إذن الإقامة العائلية بأي شكل من الأشكال مدة إذن إقامة الداعم له

(2) في حال الزواج بأكثر من زوجة حسب قوانين البلد الذي يحمل جنسيته يمكن أن يتم منح إذن الإقامة العائلية لواحدة من الزوجات فقط إلا أنه يمكن أن يعطى إذن الإقامة العائلية لأولاده من زوجاته الأخريات.

- (3) في إذن الإقامة بالنسبة للأطفال يشترط موافقة الأم أو الأب الذي له الولاية المشتركة على الطفل إن وجد خارج تركيا .
- (4) إن أذونات الإقامة العائلية تمنح حق التعليم في مؤسسات التعليم الأساسي والمتوسط بدون الحصول على إذن إقامة طلابية وذلك حتى سن الثامنة عشر .
- (5) الذين أكملوا سن (الثامنة عشر) من الذين أقاموا في تركيا مدة ثلاث سنوات بإذن إقامة عائلية ، يمكن أن يتم تحويل هذا الإذن إلى إذن إقامة لفترة قصيرة في حال طلبوا ذلك.
- (6) في حال الطلاق يمكن أن يتم منح إذن إقامة لفترة قصيرة للأجنبي المتزوج من مواطن تركي بشرط أن يكون قد بقي بإذن الإقامة العائلية لمدة ثلاث سنوات على الأقل إلا أنه إذا ثبت بقرار المحكمة المختصة أن الزوجة الأجنبية مجحف بحقها بسبب العنف العائلي، فإنه لا يشترط مدة ثلاث سنوات.
- (7) في حال توفي الداعم فإنه يتم منح إذن الإقامة لفترة قصيرة للأشخاص المقيمين بإذن إقامة عائلية اعتماداً على هذا الشخص دون اشتراط مدة معينة .

شروط إذن الإقامة العائلية

- مادة -35(1) في طلبات إذن الإقامة العائلية يشترط في الشخص الداعم أن يتوفر فيه ما يلي:
- (أ) أن يكون لديه دخل شهري يقابل نسبة ثلث الراتب الأدنى لكل فرد في العائلة، بشرط أن مجموع دخله لا يقل عن الراتب الأدنى.
- (ب) أن يكون مالكا لشروط سكن تناسب معايير الصحة والأمن العام وأن يكون قد قام بإجراء تأمين صحي يشمل أفراد العائلة، وذلك حسب عدد أفراد العائلة.
- (ت) أن يوثق من خلال قيود سجله العدلي أنه غير محكوم بأحد الجرائم ضد المنظومة العائلية خلال الخمس سنوات السابقة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .
- (ث) أن يكون مقيماً في تركيا بإذن إقامة منذ سنة واحدة على الأقل.
- (ج) أن يكون له قيد في نظام قيد العناوين
- (2) بالنسبة للأشخاص الأجانب الذين لديهم إذن إقامة أو إذن عمل لأغراض البحث العلمي أو المشمولين بالمادة (28) من القانون رقم (5901) أو المتزوجين من مواطنين أترك ، لا يتم تطبيق البند (ث) من الفقرة الأولى .
- (3) يشترط في الأجانب الذين سيتقدمون بطلب إذن إقامة عائلية من أجل البقاء في تركيا إلى جانب الداعم ، ما يلي:
- (أ) أن يبرز المعلومات أو الوثائق التي تثبت أنه مشمول بالفقرة الأولى من المادة (43)
- (ب) أن يثبت أنه يعيش أو ينوي العيش مع الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة (34)

(ج) أن لا يكون قد تزوج بهدف الحصول على إذن إقامة عائلية

(د) أن لا يكون مشمولاً بالمادة (7)

(4) يمكن أن لا تطلب الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للاجئين وأصحاب

صفة الحماية الثانوية المتواجدين في تركيا

رفض طلب إذن الإقامة العائلية أو إلغاؤه أو عدم تمديده

مادة -36(1) في الحالات التالية أدناه ، لا يتم منح إذن الإقامة العائلية، ويلغى إذا كان ممنوحاً وإذا انتهت فترته

أنه لا يمدد:

(ا) عدم الوفاء بالشروط المطلوبة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (35) أو انعدام هذه الشروط

(ب) عدم إعطاء إذن الإقامة لفترة قصيرة بعد غياب شروط الحصول على الإقامة العائلية

(ت) في حال وجد قرار سار المفعول بحقه باستبعاده خارج حدود البلد أو قرار منعه من دخول تركيا

(ث) إذا تم اكتشاف أن إذن الإقامة العائلية قد تم استخدامه لغير الغرض الذي منح لأجله

(ج) إذا أمضى ما مجموعه أكثر من مئة وثمانين يوماً خارج حدود البلد ضمن فترة السنة الواحدة الأخيرة

إذن الإقامة العائلية المطلوب بناءً على زواج بالاتفاق

مادة -37(1) إذا كانت هناك شبهة معقولة قبل منح أو تمديد إذن الإقامة العائلية يتم التحقق مما إذا كان الزواج قد تمّ من أجل الحصول على إذن الإقامة العائلية فقط من قبل إدارات المحافظات بنتيجة التحقيق إذا ثبت أن الزواج قد حصل لهذا الغرض فإنه لا يتم منح إذن إقامة عائلية وإذا كان ممنوحاً فإنه يلغى .

(2) يمكن أن يتم إجراء تحقيق من قبل إدارات المحافظات من أجل معرفة ما إذا كان الزواج قد تم بالاتفاق أو لا حتى بعد منح إذن الإقامة العائلية.

(3) إن أذن الإقامة العائلية التي تم إلغاؤها والتي تم الحصول عليها عن طريق الزواج بالاتفاق لا يتم احتسابها ضمن مجموع فترات إذن الإقامة المذكور في هذا القانون .

إذن إقامة الطالب

مادة -38(1) يتم منح إذن إقامة الطالب للأجانب الذين سيتلقون تعليماً في مؤسسة للتعليم العالي في تركيا على مستوى المعاهد أو الجامعات أو الماجستير أو الدكتوراه.

(2) يمكن منح إذن إقامة الطالب وتمديد هذا الإذن للأجانب الذين سيتلقون تعليماً على المستوى الأساسي أو المتوسط والذين يتم تبني رعايتهم و مقابلة مصاريفهم من قبل أشخاص حقيقيين أو معنويين وذلك بموافقة أولياء أمورهم أو من يمثلهم قانونياً طوال فترة تعليمهم ولمدة زمنية تعادل سنة واحدة في كل مرة.

(3) إن إذن إقامة الطالب لا يمنح الحق لأم الطالب أو لأبيه ولأقاربه الآخرين بالحصول على إذن إقامة أياً كان.

(4) لا يمكن أن تتجاوز فترة إذن الإقامة للطالب الذي تقل فترة تعليمه عن سنة واحدة مدة التعليم هذه .

شروط إذن إقامة الطالب

مادة -39(1) يشترط لمنح إذن إقامة الطالب مايلي:

(ا) أن يظهر المعلومات والوثائق المشمولة بالمادة (38)

(ب) أن لا يكون مشمولاً بالمادة (7)

(ت) أن يتقدم بمعلومات العنوان الذي سيقوم فيه بتركيا

رفض طلب إذن إقامة الطالب أو إلغاؤه أو عدم تمديده

مادة-40(1) لا يتم منح إذن إقامة الطالب وإذا كان ممنوحاً فيتم إلغاؤه ولا يتم تمديد فترته في الحالات التالية:

(ا) عدم الوفاء بالشروط المطلوبة في المادة (39) أو انعدام هذه الشروط.

(ب) ظهور الأدلة التي تثبت أنه غير قادر على إكمال التعليم

(ت) إذا تم اكتشاف أن إذن إقامة الطالب قد تم استخدامه لغير الغاية الذي منح لأجله

(ث) في حال وجد قرار بحقه باستبعاده خارج حدود البلد أو منعه من دخول تركيا

حق العمل للطلاب

المادة -41 (1) إن طلاب المعاهد والمراحل الجامعية والماجستير والدكتوراه يمكنهم أن يعملوا

بشرط الحصول على إذن عمل إلا أنه بالنسبة لطلاب المعاهد والمراحل الجامعية، فإن حق

العمل يبدأ بعد السنة الأولى ولا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة في الأسبوع الواحد.

(2) إن المبادئ والأسس المتعلقة بحق العمل لطلاب المعاهد والمراحل الجامعية يتم تنظيمها

بشكل مشترك بين الوزارة ووزارة التأمين الاجتماعي والعمل وذلك ضمن إطار الأسس التي يتم

تحديدها من قبل لجنة سياسات الهجرة.

إذن الإقامة الطويلة

- المادة 42 – (1) يتم منح إذن الإقامة لمدة مفتوحة من قبل إدارات المحافظات وبموافقة الوزارة، للأجانب الذين أقاموا في تركيا بشكل متواصل ودون انقطاع لمدة ثمان سنوات على الأقل بإذن إقامة أو الذين يستوفون الشروط التي تحددها لجنة سياسات الهجرة.
- (2) لا يتم منح حق الانتقال إلى إذن الإقامة لفترة طويلة للاجئين واللاجئين بشروط وأصحاب صفة الحماية الثانوية وأصحاب إذن الإقامة لأسباب إنسانية وكذلك الذين منحوا الحماية المؤقتة .

شروط إذن الإقامة طويلة

- المادة 43 – 1 يشترط في الانتقال إلى إذن الإقامة لمدة طويلة ما يلي :
- (أ) أن يكون قد أقام في تركيا لمدة ثمانية سنوات على الأقل بدون انقطاع بإذن إقامة .
- (ب) أن لا يكون قد حصل على أي إعانة اجتماعية في الثلاث سنوات الأخيرة .
- (ت) أن يكون مالكا لمصدر دخل يحقق له أو لعائلته إن وجدت معاشاً كافياً ومنتظماً.
- (ث) أن يكون مالكا لتأمين صحي ساري المفعول .
- (ج) أن لا يشكل تهديداً للنظام العام أو للأمن العام.
- (2) بالنسبة للأجانب الذين يُعتَقَد أن من المناسب منحهم إذن إقامة لفترة طويلة بسبب امتلاكهم للشروط التي المحددة من قبل مجلس سياسات الهجرة ، فإنه لا يجري البحث عن شروط عدا الشروط المذكورة في البند (ج) من الفقرة الأولى.

الحقوق التي يوفرها إذن الإقامة لمدة طويلة

- 44 – (1) إن الأجانب الذين لديهم إذن الإقامة لفترة طويلة يستفيدون من الحقوق الممنوحة للمواطنين الأتراك عدا
- (أ) واجب أداء الخدمة العسكرية.
- (ب) الانتخاب والترشح للانتخابات .
- (ت) العمل في الوظائف العامة .
- (ث) استيراد المركبات على أساس الإعفاء .
- (ج) وباستثناء الترتيبات في القوانين الخاصة وعلى أساس الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة والمتعلقة بالتأمين الاجتماعي وتبعيته للأحكام الموضوعية في ما يتعلق باستعمال هذه الحقوق.
- (2) إن مجلس الوزراء لديه الصلاحية بالتقييد الجزئي أو الكلي للحقوق المذكورة في الفقرة الأولى.

إلغاء إذن الإقامة لمدة طويلة

- 45- (1) إن أنون الإقامة لمدة طويلة يتم إلغاؤها في الحالات التالية

- (ا) إذا كان الأجنبي يشكل تهديداً جدياً من ناحية النظام والأمن العام.
- (ب) إذا تواجد خارج تركيا لمدة تزيد على سنة واحدة بدون انقطاع لسبب لا يتعلق بالصحة أو التعليم أو الخدمة العامة الإلزامية في بلده.
- (2) بالنسبة للأجانب الذين تم إلغاء إذن الإقامة لمدة طويلة والتي كانت بحوزتهم في إطار البند (ب) من الفقرة الأولى فإن الأسس والمبادئ المتعلقة بالبت في نتيجة الطلبات التي سيقومون بها من أجل الحصول مرة أخرى على هذا الإذن ، يتم تحديدها عبر مذكرات إدارية .

إذن الإقامة لدواعي إنسانية

المادة -46 (1) يمكن أن يتم منح إذن الإقامة لدواعي إنسانية من قبل إدارات المحافظات وكذلك تمديد هذه الأذون بشرط الحصول على موافقة الوزارة وأن تكون لمدة سنة واحدة على الأكثر ، وبدون البحث عن الشروط التي يتطلب وجودها في أذون الإقامة الأخرى ، وذلك في الحالات التالية المذكورة أدناه:

- (ا) عندما يتعلق الأمر المصلحة العليا للطفل
- (ب) عندما لا تكون إجراءات خروج الأجانب من تركيا ممكنة أو عندما لا يكون من المعقول أو من الممكن مغادرتهم لتركيا وذلك على الرغم من وجود قرار بحقهم بشأن مغادرتهم لتركيا أو منعهم من دخولها.
- (ت) عندما لا يتم اتخاذ قرار بحق الأجنبي باستبعاده خارج حدود البلد وذلك وفق المادة (55)
- (ث) عندما يتم اللجوء إلى القضاء ضد الاجراءات المعمولة وفق المواد (53) و (72) و (77)
- (ج) طوال فترة استمرار إجراءات إعادة إرسال الشخص مقدم الطلب إلى بلد لجوءه الأول أو لبلد ثالث آمن
- (ح) عندما لا توجد إمكانية للحصول على أي من أذون الإقامة الأخرى بسبب الحالات المانعة لمنح إذن الإقامة هذا بالنسبة للأجانب الذين يجب السماح لهم بدخول تركيا والبقاء فيها لأسباب عاجلة أو من أجل حماية مصالح البلد والنظام والأمن العام
- (خ) في الحالات غير العادية / حالات الطوارئ
- (2) يجب على الأجانب الذين يحصلون على إذن الإقامة لدواعي إنسانية أن يقوموا بقاءهم في نظام قيد العناوين خلال مدة عشرين يوم عمل كحد أقصى ابتداءً من تاريخ منح الإذن

إلغاء إذن الإقامة لدواعي إنسانية أو عدم تمديده

مادة 47-1 يتم إلغاء إذن الإقامة لدواعي إنسانية وعدم تمديده من قبل إدارات المحافظات بشرط الحصول على موافقة الوزارة وذلك في حال غياب أو انعدام الشروط التي أوجبت منح الإذن.

إذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر

المادة 48 - (1) بالنسبة للأجانب الذين يعتقد بشكل قوي أنهم ضحايا الاتجار بالبشر أو أن من الممكن أن يكونوا كذلك فإنه يتم منحهم إذن إقامة لفترة ثلاثين يوماً من قبل إدارات المحافظات من أجل مساعدتهم على التخلص من آثار ما عانوه ويقصد أن يتمكنوا من اتخاذ قرار ما إذا كان بإمكانهم التعاون مع الجهات المسؤولة أم لا.

(2) لا يتم البحث في إذن الإقامة هذا عن الشروط التي يجري البحث عنها في منح أذن الإقامة الأخرى .

تمديد وإلغاء إذن الإقامة لضحايا الاتجار بالبشر

المادة 49- (1) إن إذن الإقامة الذي يمنح بقصد الشفاء والسماح بفترة تفكر يمكن أن يتم تمديده لفترات تعادل ستة أشهر في كل مرة بسبب الأمن الشخصي للضحية صحته أو وضعه الخاص ، إلا أنه لا يمكن لهذه الفترات أن تتجاوز في مجموعها مدة الثلاث سنوات.

(2) بالنسبة للأجانب الذين توجد شكوك قوية أنهم ضحايا الاتجار بالبشر أو أن من الممكن أن يكونوا كذلك، فإنه يتم إلغاء إذن الإقامة الممنوح لهم في حال تم اكتشاف أنهم عادوا للارتباط بفاعلي جريمة الاتجار وعن طريق مبادراتهم الشخصية .

الباب الثالث

الأشخاص عديمو الجنسية

ضبط وتحديد حالات انعدام الجنسية

مادة 50- (1) يتم القيام بضبط وتحديد حالات انعدام الجنسية من قبل المديرية العامة ، يتم تنظيم وثيقة هوية شخص عديم الجنسية تحقق للأشخاص عديمي الجنسية الحصول على حق الإقامة في تركيا بشكل قانونين . لا يسمح للأشخاص الذين يستمرون بإجراء معاملات شخص عديم الجنسية من قبل بلاد أخرى بالاستفادة من هذا الحق.

(2) يجب على أشخاص عديمي الجنسية أن يحصلوا على وثيقة هوية شخص عديم الجنسية ويتم تنظيم هذه الوثيقة من قبل إدارات المحافظات بعد الأخذ بالرأي المناسب من المديرية العامة . إن هذه الوثيقة التي لا تخضع لأية رسوم تعتبر بمثابة إذن إقامة ويتم تجديدها كل عامين من قبل إدارات المحافظات. إن وثيقة هوية شخص عديم الجنسية تحتوي أيضاً على رقم هوية أجنبي.

(3) تحتسب الفترات التي يتم قضاؤها في تركيا وبوجود وثيقة هوية شخص عديم الجنسية ، ضمن مجموع فترات الإقامة.

(4) إن وثيقة هوية الشخص عديم الجنسية يبطل سريان مفعولها مع حصول الشخص على جنسية

بلد ما .

(5) إن تحديد حالات انعدام الجنسية وكذلك الأسس والمبادئ المتعلقة بوثيقة هوية شخص عديم الجنسية ، يتم تعيين إجراءاتها عبر مذكرة إدارية .

الحقوق والضمانات الممنوحة للأشخاص عديمي الجنسية

- مادة 51 - إن الأشخاص الذين يملكون وثيقة هوية شخص عديم الجنسية (أ) يمكنهم أن يتقدموا بطلب للحصول على أحد أذونات الإقامة المبينة في هذه القانون.
- (ب) لا يتم استبعادهم خارج حدود البلد ما لم يشكلوا تهديداً جدياً من ناحية النظام والأمن العام .
- (ث) يتم إعفاؤهم من شرط المعاملة بالمثل (المتقابلية) والذي يشترط توفره فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأجانب.
- (ج) يخضعون لأحكام القانون ذي الرقم (4817) في الأعمال والإجراءات المتعلقة بإذن العمل.
- (ح) يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة (18) من القانون رقم (5682)

الباب الرابع

الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد

الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد

مادة -52(1) يمكن أن يتم طرد الأجانب عبر قرار الطرد ، إلى بلد المنشأ أو إلى البلد الذي سيذهب إليه على شكل ترانزيت أو إلى أي بلد ثالث .

قرار الطرد / الاستبعاد خارج حدود البلد

مادة -53(1) يتم اتخاذ قرار الطرد بناءً على تعليمات المديرية العامة أو من قبل إدارات المحافظات فوراً .

(2) يتم إبلاغ القرار مع مبررات اتخاذه إلى الأجنبي الذي تم اتخاذ قرار الطرد بحقه أو إلى ممثله القانوني أو إلى محاميه. يجري تزويد الشخص الأجنبي الذي تم اتخاذ قرار الطرد بحقه أو من يمثله قانونياً في حال لم يوجد محام يمثله بالمعلومات عن نتيجة القرار وطرق الاعتراض على القرار وفتراته .

(3) يمكن للأجنبي أو من يمثله قانونياً أو محاميه أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغ القرار. يقوم الشخص الذي قام بمراجعة المحكمة ببيان مراجعته

هذه إلى الجهة التي قامت باتخاذ قرار الطرد أيضاً. يتم البت في نتيجة الطلب المقدم إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً يعتبر الحكم الصادر من المحكمة بهذا الخصوص قطعياً لا يتم طرد الأجنبي خارج البلد حتى الخروج بنتيجة قرار المحكمة خلال فترة إقامة دعوى أو اللجوء إلى طريق المحاكم مع الاحتفاظ بشرط رضا الشخص الأجنبي.

من سيتم اتخاذ قرار بطردهم

مادة -54(1) يتم اتخاذ قرار بطرد الأجانب المذكورين أدناه:

(أ) من يتم إبداء رأي بحقهم أنه يتعين طردهم خارج البلد ضمن إطار المادة (59) من القانون (5237)
 (ب) القياديون في المنظمات الإرهابية ، الأعضاء أو الداعمون لها أو القيادي في منظمة جرمية بقصد الاستنفاع أو العضو فيها أو الداعم لها .

(ت) الذين يستخدمون معلومات كاذبة أو وثائق مزورة في الإجراءات الخاصة بدخول تركيا والتأشيرات وأذن الإقامة

(ث) الذين يكسبون دخلهم ضمن فترة تواجدهم في تركيا بطرق غير مشروعة .

(ج) الذين يشكلون خطراً على النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة .

(ح) الذين يتجاوزون مدة التأشيرة أو مدة الإعفاء من التأشيرة لأكثر من عشرة أيام أو من يتم إلغاء تأشيراتهم .

(خ) الذين يتم إلغاء أذن إقامتهم .

(د) الذين يقومون بتجاوز مدة إذن الإقامة بفترة تزيد عن عشرة أيام بدون سبب مبرر مقبول اعتباراً من انتهاء فترة إذن الإقامة في حال وجود إذن إقامة .

(ذ) الذين يتبين أنهم يعملون دون إذن عمل.

(ر) الذين يخالفون الأحكام القانونية للدخول إلى تركيا والخروج منها.

(ز) الذين يتبين أنهم دخلوا إلى تركيا رغم وجود قرار بمنع دخولهم إلى تركيا.

(س) بالنسبة لمن يتم رفض طلبهم بخصوص الحماية الدولية ومن يتم اعتبارهم خارج إطار الحماية الدولية ومن يتم اعتبار طلبهم غير ممكن القبول، ومن يقوم بسحب طلبه وكذلك من يتم اعتبار طلبه بمثابة مسحوب ومن تنتهي صفة الحماية الدولية لديهم أو يتم إلغاء هذه الصفة عنهم والذين لا يملكون الحق بالبقاء في تركيا وفق الأحكام الأخرى لهذا القانون بعد إصدار القرار النهائي بحقهم.

(ش) الذين لا يقومون بالخروج من تركيا عشرة أيام ممن يتم رفض طلب تمديد إذن الإقامة لديهم.

(2) يمكن أن يتم اتخاذ قرار بالطرد خارج البلد بحق المتقدمين بطلبات وأصحاب صفة الحماية الدولية وفي حال فقط إذا توافرت إشارات جديّة بخصوص أنهم يشكلون خطراً على أمن البلد أو في حال الحكم عليهم بشكل قطعي من جريمة تشكل خطراً على النظام العام.

من لا يتم اتخاذ قرار بحقهم بالطرد خارج البلد

مادة (1)55 لا يتم اتخاذ القرار بالطرد خارج البلد بحق الأجانب المذكورين أدناه ولو كانوا مشمولين بالمادة (54) :

- (أ) أن توجد إشارات جديّة بخصوص أنه سيتعرض لعقوبة الموت أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو عقوبة أو معاملة مخلة بالكرامة في البلد الذي سيُطرد إليه.
 - (ب) من يتم اعتبار سفرهم يشكل مخاطرة بسبب مشاكله الصحية العميقة السن أو ظروف الحمل.
 - (ت) من لا يتوفر لديهم إمكانية العلاج في البلد الذي سيُطردون إليه وذلك في حال المرضى الذين يستمر علاجهم من أمراض تشكل خطراً على حياتهم.
 - (ث) ضحايا الاتجار بالبشر والذين يستفيدون من مرحلة دعم الضحايا .
 - (ج) ضحايا العنف النفسي والجسدي والجنسي إلى حين إكمال علاجهم.
- (2) بالنسبة للتقييمات ضمن نطاق الفقرة الأولى يجري هذا التقييم لكل واحد على حده . يمكن أن يطلب من هؤلاء الأشخاص أن يقيموا في عنوان محدد وأن يقوموا بالإعلام عن ذلك بالشكل والفترات المطلوبة

الدعوة إلى مغادرة تركيا

مادة -56(1) بالنسبة للأشخاص الذي يتم اتخاذ قرار بحقهم بالطرد خارج تركيا يسمح لهم بفترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن الثلاثين يوماً كيف يتمكنوا من مغادرة البلد خلال هذه الفترة وبشرط بيان ذلك في قرار الطرد إلا أنه وبالنسبة لمن يحتمل هروبهم أو ضياعهم، الذين يخالفون القواعد القانونية للدخول والخروج، والذين يستعلمون الوثائق المزورة والذين يحاولون الحصول على إذن إقامة بوثائق مزورة أو يثبت أنهم حصلوا عليها والذين يشكلون تهديداً من ناحية الأمن العام أو الصحة العامة ، فإنهم لا يمنحون هذه المدة

(2) بالنسبة للأشخاص الذين يُمنحون فترة معينة من أجل الخروج من تركيا فإنهم يُعطى إليهم وثيقة إذن بالخروج هذه الوثيقة لا تخضع لأية رسوم يتم الاحتفاظ بالتكاليف المتعلقة برسوم التأشيرة والإقامة وبغرامات ذلك

الاحتجاز الإداري بنية الطرد خارج البلد ومدته

مادة -57(1) بالنسبة للأجانب المشمولين بالمادة (54) وفي حال تم القبض عليهم من قبل الوحدات المكلفة ويتم إعلام إدارة المحافظة على الفور من أجل اتخاذ قرار بحقهم. وبخصوص الأشخاص الذين يتبين بعد التقييم ضرورة اتخاذ قرار الطرد بحقهم من بين هؤلاء الأشخاص، فإنه يتم اتخاذ قرار الطرد من قبل إدارات المحافظات. ولا يمكن أن تتجاوز فترة التقييم واتخاذ القرار مدة ثمانية وأربعين ساعة.

(2) من بين الذين تم اتخاذ قرار الطرد خارج البلد بحقهم، من الذين يوجد احتمال لهروبهم أو فقدانهم، والذين يخالفون تعليمات وقواعد الدخول إلى تركيا والخروج منها، والذين يستعملون الوثائق المزورة أو المزيفة، والذين لا يخرجون من تركيا ضمن المدة المسموحة لهم بدون وجود مُسوِّغ مقبول، والذين يشكلون تهديداً من ناحية النظام العام والأمن العام أو الصحة العامة، فإنه يتم اتخاذ قرار احتجاز إداري بحقهم من قبل إدارة المحافظة. إن الأجانب الذين تم اتخاذ قرار الاحتجاز الإداري بحقهم، يتم إرسالهم إلى مراكز الإعادة من قبل الوحدات المكلفة التي قامت بالقبض عليهم خلال مدة ثمانٍ وأربعين ساعة.

(3) إن مدة الاحتجاز الإداري في مراكز الإعادة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى. إلا أنه وفي حال لم يتم التمكن من إتمام إجراءات الطرد بسبب أن الأجنبي لم يقم بالتعاون مع السلطات المختصة وتقديم المعلومات والوثائق الصحيحة المتعلقة ببلده، يمكن تمديد هذه المدة ستة أشهر إضافية كحد أقصى.

(4) يتم إجراء تقييم شهرياً و بشكل منتظم من قبل إدارة المحافظة فيما إذا كان هناك ضرورة للاستمرار بالاحتجاز الإداري. وفي حال كان ضرورياً لا يتم انتظار مدة الثلاثين يوماً، ويتم إنهاء حالة الاحتجاز الإداري على الفور للأجانب ممن يتبين أنه ليس من الضروري الاستمرار في احتجازهم إدارياً. يمكن أن يتم إلزام هؤلاء الأجانب ببعض المسؤوليات إدارياً من قبيل الإقامة في عنوان محدد، أو القيام بإعلام الجهات المختصة بالطريقة والفترات التي يتم تحديدها.

(5) يتم إبلاغ قرار الاحتجاز الإداري، و قرار تمديد فترة الاحتجاز الإداري ونتائج التقييمات التي تجري بشكل منتظم مع مبررات اتخاذها إلى الأجنبي أو ممثله القانوني أو محاميه. وفي نفس الوقت إذا كان الشخص المحتجز إدارياً لا يتم تمثيله قانونياً من قبل محامي، فإنه يتم تزويده أو تزويد ممثله القانوني بالمعلومات عن نتيجة القرار وطرق الاعتراض عليه وفتراته.

(6) إن الشخص الذي تم احتجازه إدارياً أو ممثله القانوني أو محاميه، يمكنه أن يلجأ إلى قاضي الصلح ضد قرار الاحتجاز الإداري. لا يتوقف الاحتجاز الإداري بناء على هذا اللجوء للقاضي. في حال تم تسليم الاستدعاء إلى الإدارة، يتم إيصال الاستدعاء فوراً إلى قاضي الصلح المكلف. يقوم قاضي الصلح بالبت بنتيجة التدقيق خلال خمسة أيام. إن قرار قاضي الصلح يعتبر قطعياً. إن الشخص الذي تم احتجازه إدارياً أو ممثله القانوني أو محاميه، يمكنه أن يقوم بمراجعة قاضي الصلح مرة أخرى بحجة غياب أو تبدل شروط الاحتجاز الإداري.

(7) في حال الطلب، يتم تأمين خدمات حمامة وفق أحكام قانون الحمامة رقم 1136 ذي تاريخ 1969/3/19 لمن لا قدرة لديهم على مقابلة أجور الحمامة من الذين قاموا باللجوء إلى القضاء ضد إجراءات الاحتجاز الإداري.

مراكز الإعادة

مادة -58(1) يتم الاحتفاظ بالأجانب الذين تم اتخاذ قرار الاحتجاز الإداري بحقهم في مراكز الإعادة.

(2) تتم إدارة مراكز الإعادة من قبل الوزارة. كما يمكن للوزارة أن تعقد بروتوكولاً مع المؤسسات والمنظمات الحكومية، أو جمعية الهلال الأحمر التركي أو الجمعيات التي تعمل لفائدة القطاع العام ممن لديهم خبرات في مجال الهجرة من أجل تشغيل وإدارة هذه المراكز .

(3) إن الأسس والمبادئ المتعلقة بإنشاء مراكز الإعادة وإدارتها وتشغيلها و تسليمها والرقابة عليها وإجراءات نقل الأجانب المتواجدين تحت الاحتجاز الإداري إلى مراكز الإعادة، يتم تنظيمها عبر مذكرة إدارية.

الخدمات المقدمة في مراكز الإعادة

-59(1) في مراكز الإعادة :

(ا) يتم تقديم الخدمات الصحية العاجلة والأساسية التي لا يمكن مقابلة تكاليفها من قبل الأجنبي، بشكل مجاني.

(ب) يُوفّر للأجنبي إمكانية التواصل مع أقاربه، التواصل مع كاتب العدل، الممثل القانوني والمحامي والالتقاء بهم بالإضافة إلى إمكانية الحصول على خدمات الهاتف.

(ت) يُوفّر للأجنبي إمكانية الالتقاء بزوّاره والالتقاء بالشخص المسؤول في قنصلية البلد الذي يحمل جنسيته و مسؤول المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة .

(ث) تتم مراعاة المصلحة العليا للأطفال، كما تتم استضافة العائلات والأطفال بدون مرافقة في أماكن مختلفة.

(ج) يتم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل وزارة التربية الوطنية، فيما يتعلق بحصول الأطفال على التربية والتعليم.

(2) يمكن لممثلي منظمات المجتمع المدني ممن لديهم خبرات في مجال الهجرة أن يقوموا بزيارة مراكز الإعادة بعد الحصول على إذن من المديرية العامة.

تنفيذ قرار الإعادة

مادة -60 (1) يتم نقل الأجانب الموجودين في مراكز الإعادة إلى المعابر الحدودية من قبل وحدات الحدود المكلفة.

(2) بالنسبة للأجانب الذين سيتم طردهم بدون حاجة إلى تحويلهم إلى مراكز الإعادة، فإنه يتم نقلهم إلى المعابر الحدودية من قبل وحدات الحدود المكلفة تحت إشراف الفرع المسؤول بالمديرية العامة.

(3) تتم مقابلة مصاريف التنقل للأجانب الذين سيُطردون خارج البلد من قبلهم شخصياً. وفي حال لم يكن ذلك ممكناً، فإنه تتم مقابلة الجزء غير المدفوع أو كامل المصاريف من ميزانية المديرية العامة. كما يمكن أن لا يتم السماح بدخول الأجنبي إلى تركيا ما دام لم يتم استعادة المصاريف المدفوعة.

- (4) يمكن للمديرية العامة أن تتعاون مع المنظمات الدولية و الجهات المسؤولة في الدول المعنية ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بإجراءات الطرد إلى خارج البلد.
- (5) يمكن أن يتم الاحتفاظ بجوازات السفر والوثائق الأخرى للأجانب إلى حين اكتمال عملية الطرد، وكما يمكن أن يتم تحويل تذاكر السفر لديهم إلى نقود من أجل استخدامها في إجراءات الطرد.
- (6) إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مُكلفون بمقابلة مصاريف الطرد للأجانب الذين ضمّنوا بقاءهم أو عودتهم. بالنسبة لصاحب العمل أو وكيل صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأجنبي بطريقة غير قانونية، فإنه يتم تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون رقم 4817 و المتعلق بمسؤوليات هؤلاء في موضوع طرد الأجانب .

الباب الثالث

الحماية الدولية

القسم الأول

انواع الحماية الدولية، الاستثناء من الحماية الدولية

اللاجئ

مادة -61(1) يتم منح صفة اللاجئ بعد إجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسبابٍ محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتماءه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت في البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، وكذلك الشخص عديم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يعيش فيه سابقاً نتيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف.

اللاجئ بشروط

مادة -62(2)) يتم منح صفة اللاجئ يشروط بعد إجراءات تحديد الصفة إلى الشخص الأجنبي المتواجد خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسيته ولا يستطيع الاستفادة من الحماية التي يؤمنها هذا البلد لأسبابٍ محقة تتعلق بخوفه من تعرضه إلى الظلم بسبب عرقه، دينه، انتماءه، انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكاره السياسية بدلالة الأحداث التي حصلت خارج البلدان الأوروبية، أو لا يرغب في الاستفادة من هذه الحماية بسبب هذا الخوف، وكذلك الشخص عديم الجنسية الذي يتواجد خارج البلد الذي كان يقيم فيه سابقاً نتيجة أحداث مماثلة ولا يمكنه العودة إلى هناك أو لا يرغب بالعودة بسبب هذا الخوف.

الحماية الثانوية

مادة-63(1) الذين لا يمكن إطلاق صفة اللاجئ أو اللجوء بشروط عليهم، من الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية و الذين سيواجهون الأوضاع التالية في حال تمت إعادتهم إلى بلد المنشأ أو بلد الإقامة:

(أ) سيُحكم عليه بعقوبة الإعدام أو أن هذا الحكم سيتم تنفيذه،

(ب) سيتعرض للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مُخلة بالكرامة،

(ج) سيواجه تهديداً جدياً ضده بسبب حركات العنف التي لا تميز بين أحد، في حالة الصراعات المسلحة الدولية أو على مستوى البلد،

ولا يستطيع الاستفادة من حماية بلد المنشأ أو بلد الإقامة بسبب هذه الأمور، أو لا يرغب بالاستفادة منها بسبب التهديد المذكور، فإنه يتم منحهم صفة الحماية الثانوية وذلك بعد إجراءات تحديد الصفة.

الاستثناء من الحماية الدولية

مادة-64(1) يتم استثناء الشخص مقدم الطلب من الحماية الدولية في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لا يزال يتلقى حماية أو مساعدة من إحدى مؤسسات أو منظمات الأمم المتحدة فيما عدا المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

(ب) إذا كان يتم الاعتراف به من قبل الجهات المسؤولة في البلد الذي يقيم فيه مثله مثل مواطني تلك الدولة من ناحية الحقوق والمسؤوليات.

(ت) إذا كانت هناك فناعة قوية لناعية ارتكابه الجرائم المبينة في الفقرة (خ) من المادة الأولى من البروتوكول.

(2) في حال انتهت الحماية أو المساعدة للشخص الذي يدخل ضمن نطاق البند (أ) من الفقرة الأولى لسبب من الأسباب، وفي حال لم يتم إيجاد الحلول القطعية للوضع المتعلق بحماية هؤلاء الأشخاص استناداً إلى القرارات التي تم اتخاذها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يستفيدوا من الحماية التي يقدمها هذا القانون.

(3) إذا كانت هناك أسباب تدعو للتفكير أن مقدم الطلب، وقبل تقديم طلب الحماية الدولية، قام بأفعال ظالمة بأي مبرر كان خارج تركيا، فإنه يتم التقييم في إطار البند (ت) من الفقرة الأولى.

(4) يستثنى من الحماية الدولية، أولئك الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب أو حرضوا على الجرائم أو الأفعال المبينة في البند (ت) من الفقرة الأولى و في الفقرة الثالثة.

(5) يستثنى من الحماية الثانوية ، وبالإضافة إلى البند(ت) من الفقرة الأولى والفقرتين الثالثة والرابعة، كل شخص أجنبي او عديم الجنسية، ، ممن توجد علامات جدية بخصوص انه يشكل

تهديداً للنظام العام أو الأمن العام، وكذلك الشخص الأجنبي أو عديم الجنسية الذي لا يشملته البند (ت) من الفقرة الأولى إلا أنه قام في السابق بارتكاب الجرم أو الجرائم التي تستلزم في حال ارتكابها في تركيا عقوبة السجن، ويقوم بمغادرة بلد المنشأ أو الإقامة فقط من أجل عدم نيل عقوبة هذه الجريمة.

(6) إن استثناء مقدم الطلب من الحماية الدولية، وبشرط عدم توفر أي من أسباب الاستثناء بالنسبة لأفراد العائلة الآخرين، لا يستلزم استثناء أفراد عائلة مقدم الطلب أيضاً من الحماية.

الجزء الثاني الأصول العامة

المراجعة/ تقديم الطلب

مادة-65(1) يتم تقديم طلبات الحماية الدولية شخصياً إلى إدارات المحافظات.

(2) في حال تم تقديم طلبات الحماية إلى الوحدات المكلفة داخل البلد أو على المعابر الحدودية، يتم إبلاغ هذه الطلبات فوراً إلى إدارات المحافظات. ويتم تسيير الإجراءات المتعلقة بالمراجعات من قبل إدارة المحافظة.

(3) يمكن لكل شخص أجنبي أو عديم الجنسية أن يقدم طلباً باسمه. كما يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طلباً باسم أفراد عائلته الذين قَدِموا بصحبته و الذين تستند طلباتهم المقدمة إلى نفس الأسباب. في هذه الحالة يتم الحصول على موافقة أفراد العائلة من البالغين من أجل القيام بالمراجعة أو تقديم الطلب باسمهم.

(4) بالنسبة للذين يقومون بمراجعة إدارات المحافظات من تلقاء أنفسهم من أجل الحماية الدولية ضمن فترة زمنية معقولة، وبشرط توضيح أسباب دخولهم أو إقامتهم اللاقانونية، فإنه لا يجري تطبيق إجراءات عقابية بحقهم بسبب مخالفتهم لشروط الدخول القانونية إلى تركيا أو التواجد فيها بشكل غير قانوني.

(5) يتم إبلاغ إدارة المحافظة فوراً بالطلبات المقدمة بخصوص الحماية الدولية من الأشخاص الذين تم تقييد حريتهم. كما أن تلقي هذه الطلبات أو إجراء تقييم لها، لا يمنع المضي في الإجراءات العدلية والقضائية الأخرى أو اتخاذ التدابير أو المؤبدات العقابية.

الأطفال بلا مرافقة

مادة -66(1) يتم تنفيذ الأحكام التالية بحق الأطفال بلا مرافقة ممن قاموا بتقديم طلب الحماية الدولية:

(أ) إن مراعاة المصلحة العليا للطفل في كل مايتعلق بالإجراءات الخاصة بالطفل من غير مرافقة هو أمر أساسي. يتم تطبيق أحكام قانون حماية الأطفال رقم 5395 بتاريخ 2005/7/3 ابتداءً

من لحظة تلقي الطلب بحقهم.

(ب) بعد الأخذ برأي الطفل بلا مرافقة، يتم إسكان الطفل من قبل وزارة شؤون العائلة والسياسات الاجتماعية في أماكن إقامة مناسبة أو عند أقاربه البالغين أو لدى عائلة تحميه.

(ت) يمكن أن يتم إسكان من أكمل السادسة عشرة منهم أيضاً في مراكز القبول والايواء عندما تتوفر الشروط المناسبة.

(ث) يجري العمل قدر الإمكان، وأخذاً بعين الاعتبار مصلحة الأطفال وأعمارهم ومستوى نضجهم، على محاولة تواجدهم مع بعضهم البعض. ولا يتم إجراء تغيير في أماكن سكنهم إن لم يكن ذلك ضرورياً.

أصحاب الاحتياجات الخاصة:

مادة -67(1) يعطى الأولوية لذوي الاحتياجات الخاصة بخصوص الحقوق والإجراءات المذكورة في هذا الجزء.

(2) بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو التهجم الجنسي أو أنواع أخرى من العنف النفسي أو الجسمي أو الجنسي، فإنه يتم توفير إمكانية كافية للمعالجة والتخلص من الآثار التخريبية التي تسبب فيها هذا النوع من الأفعال .

الاحتجاج الإداري لمقدمي الطلبات

مادة -68(1) في حال فقط بسبب تقديمهم طلباً للحماية الدولية فإنه لا يجوز احتجاج مقدمي الطلبات إدارياً.

(2) إن الاحتجاج الإداري لمقدمي الطلبات إجراء استثنائي. يمكن احتجاج مقدم الطلب إدارياً في الحالات المذكورة أدناه فقط:

(أ) إذ وجدت شكوك جديّة حول دقة معلومات الهوية أو الجنسية، ومن أجل ضبط هذه المعلومات،
(ب) بغاية الاحتجاج بسبب دخول البلد بشكل يخالف الأصول المعمول بها في المعايير الحدودية،
(ت) في حال لن يكون من الممكن تحديد العناصر التي تشكل أساساً لطلبه بحال لم يجري احتجازه إدارياً،

(ث) في حال كان يشكل تهديداً خطيراً من حيث النظام العام أو السلامة العامة.

(3) يتم تقييم ما إذا كانت هناك حاجة للاحتجاج الإداري أم لا بشكل فردي. وفي الحالات المذكورة في الفقرة الثانية، وقبل إجراء الاحتجاج الإداري، يتم التقييم المسبق فيما إذا كانت الإقامة الإجبارية أو الإعلام الإجباري المذكورين في المادة 71 سيكونان كافيين أم لا. يمكن لإدارة المحافظة أن تقوم بتحديد أصول وإجراءات أخرى عوضاً عن الاحتجاج الإداري. وفي حال كانت هذه التدابير غير كافية، يتم تطبيق الاحتجاج الإداري.

(4) يتم إبلاغ قرار الاحتجاز الإداري وبشكل يشتمل على مبررات الاحتجاز وفترته إلى الشخص الذي تم احتجازه إدارياً أو إلى من يمثله قانونياً أو إلى محاميه وبشكل مكتوب. إذا كان الشخص الذي تم احتجازه إدارياً لا يمثله محاميه يتم تزويده أو من يمثله قانونياً عن نتيجة القرار وطرق وأساليب الاعتراض عليها.

(5) فترة الاحتجاز الإداري لمقدم الطلب لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً. يتم إكمال إجراءات الأشخاص المحتجزين إدارياً في أقصر فترة ممكنة. ويتم إنهاء الاحتجاز الإداري حال انتهاء أسبابه.

(6) يمكن في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز الإداري، أن يتم تقديم طلب من قبل الجهة التي اتخذت القرار بإنهاء حالة الاحتجاز الإداري والايفاء بالمسؤوليات المبينة في المادة 71 أو أية تدابير أخرى.

(7) يمكن للشخص الذي تم احتجازه إدارياً أو من يمثله قانونياً أو محاميه أن يلجأ إلى قاضي الصلح ضد قرار الاحتجاز الإداري. إن اللجوء إلى قاضي الصلح هذا لا يُوقِفُ الاحتجاز الإداري. في حال تم تسليم الاستدعاء إلى الإدارة فإن هذا الاستدعاء يتم إيصاله إلى قاضي الصلح فوراً. ويقوم قاضي الصلح بالبتّ بنتيجة التدقيق خلال خمسة أيام. إن قرار قاضي الصلح يعتبر نهائياً. إن الشخص الذي تم احتجازه إدارياً أو من يمثله قانونياً أو محاميه، يمكنه أن يقوم بمراجعة قاضي الصلح من جديد بدعوى أن شروط الاحتجاز الإداري قد انعدمت أو تغيرت.

(8) يمكن للشخص الذي تم احتجازه إدارياً حسب الفقرة الثانية، أن يستقبل الزيارات وفق أسس ومبادئ يتم تحديدها عبر مذكرة إدارية. يُوقَرُ للشخص المحتجز إدارياً إمكانية مقابلة مثله القانوني، المحامي، الكاتب العدل و مسؤولي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

التسجيل والفحص

مادة -69(1) طلبات الحماية الدولية يجري تثبيت قيدها من قبل إدارات المحافظات.

(2) إن مقدم الطلب مكلف بالكشف الصحيح عن معلومات الهوية وتسليم الوثائق ومستندات التنقل/ التجوال التي تثبت هويته إن وجدت إلى الجهات المسؤولة أثناء إجراء القيد. وبهدف التمكين من أداء هذه المسؤولية، فإنه يمكن إجراء فحص وتفتيش في ملابس وأغراض صاحب الطلب.

(3) في حال لم يتوفر أثناء عملية القيد أية وثائق تتعلق بهوية مقدم الطلب، فإنه يتم استخدام المعلومات الناتجة عن مقارنة البيانات الشخصية والتحريرات التي تم القيام بها في عملية تحديد الهوية. وفي حال لم يتم الحصول على أي معلومات بنتيجة التحريات لأجل تحديد الهوية أيضاً، فإنه يتم اعتماد بيان الشخص مقدم الطلب.

(4) أثناء عملية التسجيل، يتم الحصول على المعلومات الخاصة بأسباب مغادرة مقدم الطلب لبلد المنشأ أو بلد الإقامة، الأحداث التي مرت به بعد مغادرته لبلده والتي دفعته إلى تقديم طلبه،

طريقة دخوله إلى تركيا، معلومات عن مسالك الطرق والمركبات التي استخدمها، وكذلك المعلومات والوثائق المتعلقة بطلبات الحماية الدولية في بلدان أخرى سابقاً إن كان قد قام بتقديم طلب حماية دولية في بلد آخر أو استفاد من هذه الحماية.

(5) يتم بيان توقيت ومكان المقابلة أثناء التسجيل.

(6) بالنسبة لصاحب الطلب الذي يُعتدُّ أن من الممكن أن يعرض الصحة العامة للخطر، فإنه يتم إجراء فحص طبي له.

(7) أثناء التسجيل، يتم منح الشخص مقدم الطلب وثيقة تسجيل تتضمن معلوماته الشخصية و تبين قيامه بتقديم طلب حماية دولية، تكون سارية المفعول مدة ثلاثين يوماً. إن وثيقة التسجيل هذه يمكن أن تُمدد لفترات تعادل ثلاثين يوماً في كل مرة. إن وثيقة التسجيل لا تخضع لأية رسوم و تُمكّن صاحب الطلب من البقاء في تركيا.

إعلان صاحب الطلب والترجمة

مادة -170(1) الإجراءات الواجب اتباعها لمقدم الطلب، إشارة إلى حقوق والتزامات عملية تقييم كيفية الامتثال لهذه الالتزامات، سوف تجلب التزامات وبدلاً أو في غياب الأعمال المجتمع من المرجح أن تنشأ مع السلطات نتائج إجراء الاستئناف هي أبلغ في وقت التسجيل للعصر .

(2) وترد مراحل الطلب والتسجيل وتطبيق المقابلة لمقدم الطلب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية للمحادثات الشخصية.

الإقامة ومسؤولية الإعلان

مادة -171(1) وأوضح مقدم الطلب في مكان معين، أو في السكن وفي المحافظات الالتزام بالإقامة بالشكل المطلوب والفترات الزمنية لجعل مثل هذه الالتزامات الإدارية .

(2) إذا كان مقدم الطلب، ونظام تسجيل بموجب إقامة إلى المحافظات للتسجيل .

لا يقبل الطلب

مادة -172(1) صاحب الطلب:

(أ) حالة في نفس مرجع سرد على أساس منطقي مختلف، الذي تم تجديده .

(ب) بعد إعطاء موافقتهم على الإشارة باسم المرجع حق لأي سبب على الإطلاق، أو في أي مرحلة من التطبيق بعد أنهم حرّموا مبررات مختلفة طرح إشارة منفصلة.

(ت) إن كانت قادمين من بلدان في نطاق المادة 73 .

(ث) في النطاق المادة 74 من البلد، يقرر التطبيق أمر غير مقبول .

(2) الفقرة الأولى المحدد حالات، في حالة ظهور أي مرحلة التقييم هو توقف التقييم

(3) الإشارة إلى هذا موضوع المقرر، بشأن الممثل غير مقبول أو القانوني أو المحامي أن يبلغ. الاتصال بمحام كنتيجة للقرار، الطعن في الإجراءات ولا يجري يمثلها مرات حول نفسه أو يبلغ الممثل القانوني .

أول من قدم من دولة اللجوء

مادة -173(1) مقدم الطلب، كما المعترف بها سابقا، وسوف تتخذ الاستفادة من هذه الحماية في اللاجئين لا تزال غير كافية وفعالة، بما في ذلك مبدأ حماية الظهر أو الطبيعة في حالة ظهور بلد لا تزال استحقاقات قادمة، المرجع يعتبر أمرا غير مقبول، والأولى لئيم إرسالها إلى الأرض لإجراءات اللجوء يتم تهيئتها. ومع ذلك عملية إعادة مسموح في البلد حتى أنهم وفي هذه الحالة يبلغ الشخص المعني. بلد اللجوء الأول، ووصف كهذا الموضوع، لم يقبل بالبلد، سوف تستأنف عمليات فيما يتعلق بالمرجع .

القادمين من دولة ثالثة آمنة

مادة -174(1) المودع، وفقا للعقد، أسفر عن مرجع إجراءات الحماية أو الحماية الدولية له، وفي حالة ظهور دولة ثالثة آمنة كما جاءت من المرجع هو يعتبر أمرا غير مقبول وإرسالها لتأمين العمليات القطرية الثالثة. ومع ذلك، عملية إعادة النشر مسموح في البلد حتى أنهم بقيا. وفي هذه الحالة يبلغ الشخص المعني. هذا الموضوع، لا ينبغي أن تقبل دولة ثالثة آمنة بالبلد، وأوجز كمرجع للعمليات التي سوف تستأنف .

(2) المصطلحات التالية مع البلدان التي تعتبر أن تكون الدولة الثالثة الآمنة :

(أ) الحياة الناس أو الحرية أو عرقه أو ديانتهم، طبيعته منسوبيته إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية تحت التهديد إلى بسبب للتعذيب أو للمعاملة .

(ب) الشخصية أو العقوبة أو المعاملة المهينة، وبطبيعة الحال، لا يمكن إرسال العودة إلى البلدان التي تطبق المبدأ عقد .

المقابلة

المادة -175(1) للأغراض فعالة وعادلة من القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل، ويتم ذلك صاحب المقابلة المرجعية الفردية. مع مراعاة خصوصية المقابلة، يعرف الشخص لإتاحة الفرصة التعبير عن نفسه بأفضل طريقة ممكنة. ومع ذلك، في حالات الضرورة، يمكن أن يتم بوجود أعضاء الأسرة في الشخص قبل اتخاذ المقابلة مع أفراد الأسرة. بناء على طلب من مقدم الطلب، يمكن المشاركة النائب في المقابلة بصفة مراقب .

(2) إذا كان مقدم الطلب، والتطبيق للحماية الدولية، والتعاون مع السلطات لدعم تتعهد جميع

- المعلومات والوثائق .
- (3) بحاجة إلى عقدها مع إجراء مقابلات خاصة، وهؤلاء الأفراد تعتبر استثناءات. مستعدة مقابلة كيد، أخصائي نفسي، أخصائي اجتماعي، أو ممثل تدريجي، أو القانونية الأم أو الطفل .
- (4) عدم مصممة ويتم إعلام التاريخ الجديد للمقابلة في مقابلة الشخص المعني. مقابلة على الأقل عشرة أيام بين التواريخ.
- (5) يمكن إجراء مالك إشارة إلى مقابلات إضافية، عند الضرورة .
- (6) المقابلات قد تكون سجلت صوت أو بصريا. في هذه الحالة، سوف يتم إخطار الشخص الذي قام المقابلة. في نهاية كل مقابلة تعطي الشخص نسخة مقابلة عينة .

وثيقة هوية صاحب الطالب لحماية الدولية

- مادة -176(1) إذا كان مقدم الطلب جاء معا والانتهاه من مقابلة أفراد الأسرة، وقد طلبت أن الحماية الدولية ورقم التعريف الدولي يتضمن الحماية الدولية مدة ستة أشهر إذا كان ينظم تحديد هوية مقدم الطلب. غير المنتجين مرجع هو تمديد فترات مدتها ستة أشهر من الوقت وثنائق الهوية .
- (2) في نطاق بنود 72 و 79 المادة غير مسموح أفراد أسرهم مع أولئك من معرف .
- (3) وثيقة الهوية تتحدد بالشكل والمحتوى من المديرية العامة .
- (4) تحديد الهوية، أي النفايات لا تخضع ليحل محل تصريح الإقامة .

لاتسحاب من التطبيق أو سحب حسابها

- المادة 77 – (1) مقدم الطلب؛
- (أ) أن تعلن مرجع عودة إلى الانخراط في كتابة.
- (ب) ثلاث مرات في صف واحد لمقابلة لا لتقرير عن واجب .
- (ت) أين من تحت الرقابة الإدارية .
- (ث) إلى تقرير عن واجب؛ إعلام الوفاء بالتزام لثلاث مرات على التوالي، التي هي مصممة على عدم ترك دون الحصول على إذن الإقامة أو الإقامة فيها بدلاً من ذلك .
- (ج) معارضة، إلى البيانات الشخصية .
- (ح) عدم الامتثال للتسجيل ومقابلة الالتزامات . في حالة تطبيق النماذج المسحوبة قبل توقف التقييم .

القرار

- المادة 78 – 1 في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في الإدارة العامة. هو إبلاغ مقدم الطلب بالقرار في غير مقدمين يعلن في خلال هذا الوقت لصاحب الطلب .
- (2) المقررات التي يتم توفيرها على أساس فردي. دون الإخلال بأحكام المادة 64 الفقرة،

- الإشارة بالنيابة عن الأسرة ككل يتم تقييمه وإعطاء القرار يغطي جميع أفراد الأسرة .
- (3) إضافة مرجع للمقيم السابق لبلده الأصلي عند تصدير أو تقرر الشروط العامة الحالية والظروف الشخصية لمقدم الطلب النظر.
- (4) مقدم الطلب أو الاضطهاد أو إلحاق ضرر جسيم مواطن من البلد أو الإقامة السابقة ضد التهديد بروية بلاده في حماية منطقة معينة يمكن أن تستوعب ومقدم الطلب سوف تكون قادرة على السفر بأمان في هذه المنطقة من البلاد، وفي حاجة إلى الحماية الدولية، وقررت . التي يمكن أن تعطي لمقدم الطلب
- (5) الفقرة الرابعة هو رهن باستعراض كامل للإحالة لحماية ظهور الدول.
- (6) قرار يبلغ إلى هذا الموضوع أو ممثلة القانوني أو المحامي. السلبية قرار، وأسباب هذا القرار والأسباب القانونية للمواد أو الرسالة. إذا كان لا يمثل جهة الاتصال بمحام، ونتيجة لهذا القرار، إطلاع إجراءات الاستئناف والمدد الزمنية نفسها أو الممثل القانوني .

التقييم السريع

- مادة -179(1) مقدم الطلب؛
- عند طلب تقدم ملزمات بان لا يحتاجون إلى الأسباب حماية دولية، في خلال . (ا)
- (ب) كاذبة وثائق أو معلومات مضللة وتؤثر سلبا على وثيقة القرار، أو باستخدام اتجاه خاطئ، والمعلومات والوثائق من السلطات .
- (ت) أن يتم الكشف عن أو جنسية هوية لأغراض وثائق الهوية أو السفر تكون دمرت أو التصرف فيها بسوء نية .
- (ث) يتم طرده تحت الرقابة الإدارية .
- (ج) إلا أن تؤدي إلى تنفيذ قرار بإرسال من تركيا أو تأجيل أو الرجوع، من أجل منع .
- (ح) تشكيل الخطر فيما يتعلق بالنظام العام أو السلامة العامة أو هذه الأسباب قد رحلوا من تركيا من قبل .
- (خ) تطبيق سحب، عند الرجوع مرة أخرى ، في حالة طلب يعتبر طلب بالتعجيل .
- (2) يقيم مرجع إشارة إلى مرجع للمالك، من تاريخ الانقضاء، في أحدث في غضون ثلاثة أيام المقابلة. مرجع يبرم على أبعد تقدير في غضون خمسة أيام بعد المقابلة .
- (3) ووفقا لهذه المادة، المراجع، تقييم هذا الوقت الطويل للقضاء بناء على امتحان، ملاحظات المعجل .
- (4) لا يمكن تقييم المراجع الأطفال غير المصحوبين في تسارع .

الإعتراض وطريق القضاء

- مادة -180(1) وفقا لأحكام هذا القسم والطعن الإداري في القرارات المتخذة والجهاز القضائي

المشار إليه تطبق أحكام في المسار التالي :
شخص يتصل أو ممثلة القانوني أو المحامي باتخاذ قرار في غضون عشرة أيام من التاريخ الذي
«حماية تصنيف اللجنة الدولية مرفوضة.

(ا) ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أوروبي 68، 72 و 79 فقط ضد القرارات القضائية التي قدمها
المسار للعناصر .

(ب) نتيجة الاستئناف الإدارية المقرر، الشخص المعني أو يبلغ الممثل القانوني أو المحامي.

(ت) القرار سلبي، النتيجة غير ممثلة بمحام، وإطلاع المقرر الاتصال وإجراءات الاستئناف
والمدة الزمنية نفسها أو الممثل القانوني .

(ث) إجراءات الاستئناف الإدارية ضد قرارات، ونظرا للوزارة .

(ج) في الإطار من 72 المحكمة والمراجع 79 إلى المواد 19 يبرم في غضون خمسة عشر
يوما. أصدرت المحكمة القرار في هذا الصدد هو النهائي .

عملية الحكم في الاستئناف . يعفي البلد الخاص بجهة الاتصال المسموح به

خدمات الدعوة والاستشارات

المادة -81(1) إذا كان مقدم الطلب هو المالك لجهات الاتصال مع مركز الحماية الدولية، هذا
القسم هو مكتوب كعمل تجاري في نظرهم، ويمكن أن يمثله محام، شريطة أن تستوفي هذه
الاتهامات .

(2) مقدم الطلب ليس لديه الفرصة للترحيب بأتعاب المحاماة ونطاق مركز الحماية الدولية،
والمالك، والشخص، كهذا الجزء من الأعمال والإجراءات القضائية فيما يتعلق بطلبات الحصول
على المساعدة القانونية وفقا لأحكام القانون رقم 1136 هو توفير خدمة الدعوة .

(3) إذا مقدم الطلب ومالك لمركز الحماية الدولية، يمكن أن تستفيد الناس من التشاور مع
الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية .

صاحب الإقامة الثانوية ومركز حماية اللاجئين المشروط

المادة 82 - (1) الشخص هو المالك لحالة اللاجئين وحماية الثانوية الإفراج المشروط، بسبب
النظام العام أو الأمن العام، المديرية العامة لفترة زمنية محددة، يقيم في المقاطعة، ويمكن أن يتم
إجراءات لجعل الالتزام .

(2) هؤلاء الأشخاص، التصدي لنظام التسجيل وتسجيل ويخطر عنوان مقر إقامة الحاكم .

وثيقة الهوية صاحب مركز الحماية الدولية

المادة -83(1) أولئك الذين تم منحهم صفة اللاجئ، فهو ينظم ثلاث سنوات التي تحتوي على رقم
تعريف الأجنبي مصطلح تحديد الهوية.

- (2) أولئك الذين منحوا مركز اللاجئين وحماية الثانوية الإفراج المشروط، رقم تعريف الأجنبي لعام واحد ينظم تحديد الأجل
- (3) هي الأولى والثانية لا تخضع لرسوم لأي شخص تجاهل الهوية وثائق لا تصريح الإقامة. وثائق الهوية تتحدد بالشكل والمحتوى من المديرية العامة .

وثيقة السفر

- المادة 84 – (1) تنظم عقد وثيقة سفر اللاجئين من المحافظات ..
- (2) حاملي وثيقة السفر بشأن حالة اللاجئين والحماية الثانوية يتم تقييم الطلبات المشروطة في إطار المادة 18 من القانون رقم 5682

إنهاء مركز الحماية الدولية .

- المادة 85-1 الشخص صاحب مركز الحماية الدولية؛
- مواطن لحماية البلد ماوراء البحار بلدها استغلالها مرة أخرى . (ا)
- (ب) إن فاز الجنسية الذي فقدت للمرة أخرى .
- (ت) وقد حصل على جنسية جديدة وفاز الجنسية في البلاد يستخدم الحماية .
- (ث) وبصرف النظر عن الخوف من الاضطهاد التخلي عنها أو الإدخال/الإخراج حيث أنه مرة أخرى طوعا إلى البلاد .
- (ج) توفر شروط إصدار مواطن حالة لم يعد لها وجود هو بان يستفيد من الحماية في البلاد .
- عديمي الجنسية، مما يؤدي إلى منح مركز الإقامة في البلد التي يسكنها الشروط (ح) التي لم يعد لها وجود،
- وينتهي وضع الحماية الدولية .
- (2) الفقرة (ج) و () أول من الاختصاصات، الذي هو السبب في منح وضع نقطية يقلل بعض الهامة ولا تغيير سواء بطريقة الدائم أو النظر فيها .
- (3) عند منح وضع الحماية الثانوية ترك الحاجة للقضاء على الظروف التي تسبب أو كالتغيرات في حالة ينتهي. تغييرات هامة على الشروط، التي تتطلب حالة الحماية الثانوية، واما إذا كان يعتبر الدائمة .
- (4) وتحدد الفقرتين الأولى والثالثة خلف الشروط، يمكن تقييم الحالة مرة أخرى. هذا هو تقييم والأسباب خطيا للشخص عند إعطاء الفرصة لحالة مرة أخرى، استمرار وضعه كأسباب ذلك أنها قد توحى سواء كانت شفوية أو كتابية .
- (5) وتبلغ الأسباب المالية والأساس القانوني للقرار إلى الشخص المعني أو انتهاء الممثل القانوني للتقرير تتضمن أو المحامية. الاتصال بمحام كنتيجة للقرار، الطعن في الإجراءات ولا يجري يمثلها مرات حول نفسه أو يبلغ الممثل القانوني.

إلغاء مركز الحماية الدولية

- المادة 86 - (1) حالة الحماية الدولية قد منحت للأفراد؛
- (أ) باستخدام وثائق مزورة، والغش، والخداع، أو لم تعلن حالة الحقيقة من أولئك الذين يؤدي .
- (ب) تم منح حالة، ينبغي أن يوضع في إطار المادة 64، وإلى الخارج يتم إلغاء حالة .
- (2) الأسباب المالية والأساس القانوني لقرار إلغاء الممثل القانوني للشخص المعني، أو التي تحتوي على، أو ترسل إلى المحامي الخاص به الاتصال بمحام كنتيجة للقرار، الطعن في الإجراءات ولا يجري يمثلها مرات حول نفسه أو يبلغ الممثل القانوني .

الدعم للعودة الطوعية إلى الوطن

- المادة - (1)87 إذا كان مقدم الطلب ومالك لمركز الحماية الدولية، لأولئك الذين يرغبون في العودة طوعاً، نفسها والدعم قد قدمت نقداً .
- (2) جهود العودة الطوعية، والمدير العام، والمنظمات الدولية والمؤسسات العامة والمنظمات، يمكن أن تجعل المنظمات غير الحكومية في التعاون .

القسم الثالث حقوق والتزامات

المبادئ العامة المتعلقة بحقوق والتزامات

- المادة - (1)88 مركز الحماية الدولية معفاة من الصائم، المالك للمعاملة بالمثل .
- (2) مقدم الطلب هو المالك لمركز الحماية الدولية، ورفض، أو إشارة إلى الحقوق والتسهيلات المقدمة للناس، والحقوق والتسهيلات المقدمة للمواطنين الأتراك لا يمكن تفسيره في مثل هذه طريقة أنه سيكون هناك المزيد .

التعليمات والحصول على الخدمات

- مادة - (1)89 إذا كان مودع الطلب أو المالك لأعضاء الشخص والأسرة في حالة الحماية الدولية، خدمات التعليم الابتدائي والثانوي .
- (2) إذا كان مقدم الطلب أو المالك من الناس، أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية مركز، الوصول إلى الاجتماعية يمكن أن تقدم المساعدة والخدمات .
- (3) إذا كان مقدم الطلب أو مالك مركز الحماية الدولية؛
- (أ) التأمين الصحي والملاءة المالية من أي أشخاص آخرين، 2006/05/31 والقانون رقم 5510 القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي العام تخضع للشروط. دفع أقساط التأمين الصحي للأشخاص الذين يستفيدون من المقر العام لاعتمادات الميزانية. ودعونا نكون واضحين حول هذا بدفع المديرية العامة وفقاً لأقساط مطلوب من قسط التأمين بالكامل أو بنسبة معينة .

(ب) التأمين الصحي أو الدفع أو الإحالة من السلطة فقط لمعرفة العلاج الطبي وقدم في وقت لاحق للقضاء يقوم، في موعد أقصاه ليتم إعلامك بإنهاء . الصحة العامة «مؤسسة الضمان الاجتماعي» في غضون عشرة أيام من العلاج والدواء تكاليف السياحة يتم التراجع (4) بالنسبة للوصول إلى سوق العمل؛

(أ) إذا كان مقدم الطلب أو الإفراج المشروط عنه ستة أشهر بعد تاريخ مرجع الحماية الدولية للاجئين ويمكن الرجوع إلى الحصول على تصريح عمل .

(ب) استرداد حالة مركز اللاجئين أو حماية من المالك الثانوي للعمل تابعة أو مستقلة وكذلك. التشريعات الأخرى المتعلقة بالأجانب، فإن الأحكام الواردة في الأعمال والمهن محفوظة. حماية اللاجئين للمالك أو الثانوي تحديد الهوية، رخصة العمل بدلاً من الوثيقة مكتوبة لهذا الوضع، والهوية .

(ت) اللاجئين وحالة الحماية الثانوية يستطيعون الوصول إلى سوق العمل، والمالك لوظيفة السوق الوضع والتطورات في حياة العمل مع موقفها الظروف الاقتصادية والقطاعية المطلوبة فيما يتعلق بالعمالة، لفترة زمنية معينة، الزراعية، الصناعية أو قطاعات الخدمات، في مهنة معينة، يمكن أن يكون خط من الأعمال أو منطقة جغرافية محدودة للمدنية، واعتباراً من الآن. ومع ذلك، قد تزوجت تركية ثلاث سنوات مواطن يقيمون أو العادية للمواطن التركي أو تركي الطفل اللاجئ الحماية لا تنطبق على هذه القيود إلى المالك الثانوي .

(ث) إذا كان مقدم الطلب أو مالك مركز الحماية الدولية للأشخاص بناء على رأي وزارة العمل إجراءات ومبادئ، تتحدد بواسطة وزارة العمل والضمان الاجتماعي ..

(5) ولكن في المادتين 72 و 79-10 استثناء المحددة كما هو الحال في حاجة لمقدم الطلب، بناء على رأي الوزارة، وفقاً لوزارة المالية تحددتها الإجراءات والمبادئ في إطار بدل يمكن منح .

الخصوم

المادة -90(1) إذا كان مودع الطلب أو صاحب المركز للحماية الدولية، بالإضافة إلى الالتزامات المكتوبة في هذا القسم؛

(أ) الوضع التشغيلي من خلال توفير معلومات محدثة في غضون 30 يوماً .

(ب) الإيرادات، ونقلها، وأنا فحص تقرير في غضون ثلاثين يوماً .

(ت) عنوان وهوية والتغييرات في السلوك الزوجية في أيام العمل العشرين، إعلام . قدم خدمة ومساعدة، وفرص أخرى لاعتبارها (ث) رسوم جائزة، كلياً أو جزئياً، سداد،

(ج) في إطار الوفاء بهذا الجزء من مطالبة المديرية العامة ملزمة .

(2) الذين لا تتفق مع الالتزامات من هذا الباب، كتب المراجع وتهتم أساساً بالمسائل التي تؤثر على الحماية الدولية لأولئك الذين تم منحهم قرار سلبي؛ باستثناء التعليم والصحة الأساسية حقوق، حقوق أخرى والمنفعة من حيث الحد. للحد من تقييم للفرد. ويبلغ القرار أو الشخص المعني أو ممثلة القانوني أو المحامي بالكتابة. الاتصال بمحام كنتيجة للقرار، الطعن في الإجراءات ولا يجري يمثلها مرات حول نفسه أو يبلغ الممثل القانوني .

الباب الرابع فيما يتعلق بأحكام الحماية المؤقتة و الحماية الدولية أخرى

الحماية المؤقتة

المادة -91(1) اضطر إلى مغادرة البلاد، غادر البلاد غير قادر على العثور على الحماية المؤقتة، حالة الطوارئ والعودة إلى كتلة كما يمكن توفير الحماية المؤقتة للأجانب، أو أن اجتياز الحدود الفعلية

(2) سيتم قبول لهؤلاء الأفراد بالبقاء في تركيا، وحقوق والتزامات والإجراءات التي يتعين اتخاذها ضد الحركات الجماهيرية من نواتج التدابير على التعاون الوطني والدولي والتنسيق بين المؤسسات والمنظمات والمركزية وواجبات وصلاحيات المؤسسات والمنظمات في البلاد، «اللجنة الوزارية» المشار إليها في لائحة تصدرها .

عمليات الحماية الدولية، والتعاون

مادة 92 – (1) الوزارة، وهذا القسم هو مكتوب لعمليات الحماية الدولية، ومؤرخة في 1969/05/05 أنه ساعد في تنفيذ وتنسيق القانون الدولي رقم 1173، وفي إطار من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، و «المنظمة الدولية» للهجرة، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية .

الإشراف على تنفيذ أحكام العقد المهمة لسحب، بدلاً من أن الأمم المتحدة قدمت التعاون اللازم في (2) مفوضة عالية للاجئين. يؤذن للوزارة، في إطار هذا القانون والحماية الدولية، والتطبيق، والتقييم وقرار العمليات لتحديد الرأي لوزارة الخارجية لهذا الغرض المناسبة الواجب بمفوضة اتخاذها من قبل الأمم المتحدة «شؤون اللاجئين» لا تحمل جودة عالية من الاتفاق الدولي لجعل بروتوكولات .

معلومات بلد المنشأ

المادة -93(1) طلبات الحصول على حماية دولية فعالة وعادلة أثناء دراسة المقرر، ولكي تكون قادرة على التأكد من دقة المسائل التي يدعيها إلى الرجوع إلى الأصل، والإقامة وبلدان المرور العابر من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيرها من مصادر المعلومات الحديثة التي يتم جمعها .

(2) بلد المنشأ، إنشاء نظام للمعلومات، جمع المعلومات، تخزين، وتشغيل النظام، فتح استخدام المؤسسات العامة ذات الصلة والمنظمات ستحدد المديرية العامة في إطار الإجراءات والمبادئ .

سياسة الخصوصية والشخصية من الوصول إلى الملف

المادة 94 – (1) مقدم الطلب والشخص هو المالك لجميع المعلومات والوثائق في المركز

للحماية الدولية للخصوصية أمر ضروري .

(2) ولكن، إذا كان مقدم الطلب والشخص مع الممثل القانوني لصاحب مركز الحماية الدولية أو المحامي، ومقدم الطلب وصاحب مركز الحماية الدولية، يمكنك فحص الوثائق الواردة في الشخصية، مثل واحد من. حماية الأمن القومي والنظام العام ومنع الجريمة بتجهيز الوثائق لا يمكن تفتيشها، ولا يمكن أن يكون متقدما .

القبول والمراكز السكنية

المادة -95 (1) إذا كان مودع الطلب أو مالك مركز الحماية الدولية، ومن الضروري لتلبية احتياجات الإسكان نفسه .

(2) المديرية العامة، مقدم الطلب أو مالك مركز الحماية الدولية والإسكان، الكفاف، والصحية، والاجتماعية والاحتياجات الأخرى يمكن أن تكون مراكز التقى والإسكان .

(3) أصحاب الاحتياجات الخاصة تحظى بالأولوية في استضافة المراكز .

(4) القبول والسكن مراكز تديرها المحافظات. المقر، والمراكز؛ المؤسسات العامة والمنظمات، في مجال تخصص مجتمع الهلال الأحمر لتركيا والهجرة بجعل البروتوكول الفرنسي يعمل لصالح الجمعيات العامة .

(5) القبول والإسكان مركز المقيمين خارج المودع أو المالك للاتصالات وأفراد الأسرة في حالة الحماية الدولية يمكن ان يستفيد من هذه الخدمات .

(6) مراكز القبول، والإسكان، والخدمات المقدمة، من خلال شراء القابل للتنفيذ .

مرافق داخل مراكز الأسر المتبقية حماية السلامة. (7)

(8) الخبرة ذات الصلة في مجال الهجرة، وممثلي المنظمات غير الحكومية، بالإذن من الإدارة العامة للقبول والمراكز السكنية .

(9) إنشاء القبول والسكن المراكز، إدارة وتشغيل الإجراءات والمبادئ المتصلة بالتنظيم .

الباب الرابع

الأجانب، وتوفير الحماية الدولية الأحكام المشتركة

الوثام

المادة 96 – (1) الإمكانات الاقتصادية والمالية في البلاد، مع الإشارة إلى صاحب أو مالك لمركز الأجانب من الحماية الدولية للأشخاص في بلدنا، ومقر قيادة بلدنا، وتيسير التجانس المتبادل مع المجتمع مرة أخرى عندما يعودون إلى بلدانهم أو البلدان دون أطراف ثالثة مستقلة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية عن طريق القانون لجعله أسهل للحصول على المعارف والمهارات للمؤسسات العامة والمنظمات، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية ومساهمتها في المنظمات الدولية مع المقترحات والجامعات بالاستفادة من الامتثال أنشطة الخطة .

(2) الأجانب، في البلاد الهيكل السياسي، اللغة، النظام القانوني والثقافة والتاريخ، والحقوق والالتزامات كما هو موضح في المستوى الأساسي يمكن المشاركة في الدورات التدريبية. (3) البضائع العامة والخاصة والخدمات، والتعليم، والأنشطة الاقتصادية، الوصول إلى الاتصالات الاجتماعية والثقافية، وقضايا استيراد الخدمات الصحية الأساسية مثل دورات، التعليم عن بعد ونظم مماثلة أخرى، أنشطة الترويج والإعلام بالمديرية العامة للمؤسسات العامة والمنظمات مع المنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال التجارية سوف يتم نشرها .

الدعوة لتتناسب مع الالتزام

المادة 97 – (1) الأجانب ومقدمي الطلبات والأشخاص الذين يتمتعون بمركز الحماية الدولية؛ (أ) للدخول أو الإقامة في تركيا عن تركيا تنشأ ضرورة استعراض . (ب) قرار أبعاد عن إمكانية وجود الجريمة . (ت) إعلان تنفيذ هذا القانون

يمكن دعوة الأسباب المتصلة للحاكم أو للمديرية العامة. وفي حالة شكوك جدية بشأن الدعوة بعدم التوافق مع أو دون الأجانب بدعوة إنفاذ القانون عن طريق قراءات. لا يمكن تطبيق هذه العملية، ولا تتجاوز مدة الإشراف الإداري أربع ساعات للحصول على المعلومات .

التزامات شركات النقل

مادة 98 – (11) الناقلين؛

(أ) حد سجل في بلد أو بلدان العبور إلى على العتبة الغرباء أحضر إلى تركيا لأي سبب مهما كان، وهم العبور يمر من المدخلات وتركيا أو قص العودة إلى بلد الذي يعتبرونه سريعة . (2) المديرية العامة، جلب بوابات الحدود لناقلات الركاب الجمهور العام، قد يطلب من الركاب أن يتم إعلامك من المعاملات من تركيا قبل. (3) تنطبق الفقرات الأولى والثانية فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في الإجراءات والمبادئ والوزارة أن يكون صادر عن وزارة النقل و «الشؤون البحرية» والاتصالات وتحدده اللائحة .

البيانات الشخصية

المادة 99 – (1) ينتمي إلى أصحاب مركز الحماية الدولية للأجانب، والمراجع والبيانات الشخصية، المديرية العامة أو المحافظات القوانين واللوائح ذات الصلة، ووفقا للاتفاقات الدولية للأطراف يتم اتخاذها، الحفاظ عليها المخزنة والمستخدمة .

الإعلام

المادة -100 (1) من هذا القانون فيما يتعلق بعمليات الإخطار، مؤرخة في 1959/11/02 ومصنوع وفقا لأحكام القانون مرقمة 7201 الإخطار . (2) تنفيذ هذه المادة يخضع للإجراءات والمبادئ للأجانب، وإذا كان النظر في الاستثناءات المشار إليها في لائحة .

المحاكم الإدارية المختصة

المادة -101 (1) في هذا القانون، فيما يتعلق بتنفيذ القضاء الإداري تستشار، في واحد أو أكثر من « محكمة إدارية»، يجب أن يكون هناك مكان يمكن أن ينظر إليه من الحالات التي تحددها المحكمة الإدارية إلى «المجلس الأعلى» للقضاة والمدعين العامين .

عقوبات إدارية

مادة 102 – 1 إذا بعقوبة أشد صرامة وفقا للقانون لا يتطلب أخرى؛
 أ) المادة 5 إلى شرعية أو خلافا لتركيا، وتركيا، والأجانب غير الشرعيين الذين غادروا أو الذين حاول حوالي ألفي ليرة تركية .
 ب) عملا بالفقرتين الأولى والثانية من تركيا 9 وبالرغم من حظر في تركيا في صف واحد عن ألف ليرة تركية .

ت) المعترف بها في فترة الفقرة الأولى من المادة 56 البند السادس في تركيا .
 ث) وفي نطاق مادة 57، 58، 60 و 68 إضافة الرجال الذين هربوا خلال العمليات في النطاق من اللؤلؤ ألف البنود الليرة التركية يتم تطبيق عقوبة إدارية .

(2) يتم تطبيق العقوبة الإدارية المقررة للقتال بالنسبة لي في حال التكرار من سنة تقويمية، سيتم زيادة الغرامات بنسبة نصف في المائة .

(3) من هذه المادة على وشك التنفيذ الإداري النقد عقوبات تطبق على غيرها من التدابير الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يحول دون .

(4) هذا المقال عن الإدارية تطبيق العقوبات، وحدات إنفاذ القانون أو مكتب الحاكم. تدفع الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

القسم الخامس

المديرية العامة لإدارة الهجرة

الحلقة الأول من

المنظمة، واجبات وصلاحيات

المؤسسة

المادة 103 – (1) سياسة الهجرة واستراتيجيات لتطبيق، وضمان التنسيق بين المنظمات والمؤسسات المعنية بهذه القضايا، ومقدمة لتركيا وتركيا للأجانب في تركيا، ليتم ترحيله من المنافذ، والكتاب، والحماية الدولية، وحماية الضحايا من حماية مؤقتة المتصلة بالاتجار البشر والقيام بالأعمال التجارية، والعمليات بوزارة الداخلية، المديرية العامة إدارة الهجرة .

واجبات وصلاحيات

- مادة -104(1) واجبات وصلاحيات المديرية العامة
- (أ) الهجرة من أجل تطوير التشريعات والقدرات الإدارية والسياسات، والبت في القضايا التي يحددها مجلس الوزراء الاضطلاع بدراسات واستراتيجيات سياسات واستراتيجيات تنسيق ورصد تنفيذ .
- (ب) الأمانة العامة خدمات، وسياسة الهجرة الجمعية المجلس القرارات المتعلقة بمتابعة التنفيذ .
- (ت) الهجرة المتعلقة الوظيفة والقيام بعمليات في ه .
- (ث) 19/09/2006، مؤرخة وتنفيذ المهام الموكلة إلى وزارة 5543 قانون الإسكان .
- (ج) وفيما يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالبشر والعمل والاضطلاع بعمليات .
- (ح) عديمي الجنسية في تركيا تحديد والقيام بالأعمال ذات الصلة والعمليات، وهؤلاء الناس
- (خ) العمليات الامتثال المتصلة بالعمل والقيام بعمليات .
- (د) الحماية المؤقتة للأعمال التجارية، والقيام بعمليات في ه .
- (ر) من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية وحدات إنفاذ القانون والمؤسسات العامة ذات الصلة والمنظمات لضمان التنسيق بين تنفيذ التدابير المتخذة لمتابعة التدابير الرامية إلى تطوير .
- (ز) العامة من المؤسسات والمنظمات للأنشطة الرامية إلى مساعدة قابلية البرمجة في مجال الهجرة تقييم والموافقة على مقترحات المشاريع، ورصد العمل المضطلع به والمشاريع، وهذا العمل، ودعم تنفيذ المشاريع وفقا للمعايير الدولية .
- (س) القيام بالمهام الأخرى نظراً للتشريع .
- (2) المديرية العامة، على الواجبات المواضيع ذات الصلة بتعاون الجمهور في المؤسسات والمنظمات، والجامعات والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، والتنسيق هو إذن لتوفير .
- (3) نطاق هذا القانون، تقوم المديرية العامة لكل نوع من طلب للمعلومات والوثائق والمؤسسات ذات الصلة أداء .

الجزء الثاني مجلس السياسات العامة للهجرة

سياسات الهجرة والمهام

المادة 105 - (1) الذي يرأسه وزير الداخلية وسياسة الهجرة، والأسرة والسياسة الاجتماعية، والاتحاد الأوروبي، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، والشؤون الخارجية، والداخلية، الثقافة والسياحة، المالية، التربية الوطنية، الصحة والنقل، وزارات النقل البحري والاتصالات، الرئيس من الأتراك وأقارب الجاليات في الخارج مع أعضاء المجلس وإدارة الهجرة يتألف من المدير العام. وفقاً لجدول أعمال الوزارات ذات الصلة، والاجتماع وغيرها من المؤسسات الوطنية أو

- الدولية والمنظمات، يمكن دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى الاجتماع .
- (2) المجلس يجتمع على الأقل مرة كل عام بناء على دعوة رئيسه إلى. في الحالات حيث عقدت الجمعية العامة الاستثنائية يمكن أن تكون ضرورية. بناء على الرأي من جدول أعمال الاجتماع، يحددها أعضاء الرئيس. خدمات الأمانة العامة للمجلس، التي نفذت المديرية العامة .
- (3) مهام المجلس تشمل ما يلي:
- (أ) سياسة الهجرة واستراتيجيات تحديد، تركيا التنفيذ لمتابعة .
- (ب) وثائق في مجال الوثائق الاستراتيجية مع برنامج الهجرة والتطبيق لإعداد .
- (ت) في حالة الكتلة ليتم تطبيقها على تحديد أساليب وتدابير في القطع .
- (ث) الإنسانية بكميات كبيرة سيتم قبول لتركيا مع الأجانب في هذا البلد للأجانب الذين يدخلون البلاد وتحديد الإجراءات والمبادئ المتصلة بملاحظاتهم .

القسم الثالث المنظمة المركزية والإقليمية والدولية، وحدات الخدمة

الوكالة

- مادة 106- (1) المدير العام، المنظمات المركزية والإقليمية، والدولية .
- (2) العامة إدارة مركزية منظمة متعلق (خ) المسطرة .

المدير العام

- مادة 107- (1) رئيس المديرية العامة، المدير العام، يكون مسؤولاً أمام الوزير على الأعلى .
- (2) وتشمل مهام المدير الإداري ما يلي :
- (أ) مديرية عامة وفقاً لبرنامج الحكومة والتشريعات السياسات المناسبة، وإدارة .
- (ب) إدارة الدراسات التشريعات اللازمة في المجال المسائل المهمة المديرية العامة تحدد وفقاً لأهداف ومعايير الأداء، المديرية العامة للاستراتيجية .
- (ت) للمديرية العامة مراقبة نظم إدارة النشاط وعمليات استعراض، والإشراف على فعالية العمليات الإدارية والهيكل التنظيمي ضمان التنمية لإدارة .
- (ث) المتوسطة-واستراتيجية وطويلة الأجل وسياسات للمديرية العامة لتحديد، لهذا الغرض، والمنظمات الدولية والجامعات والمنظمات غير الحكومية لضمان التعاون .
- (ج) النشاط في مجال المؤسسات العامة والمنظمات بشأن قضايا التعاون والتنسيق لضمان .
- (3) المدير العام لإدارة وتنسيق من المديرية العامة لمساعدة، يمكن تعيين المدير العام المساعد اثنين. واجبات نائب المدير العام والمدير العام والمدير العام، نظراً للمسؤولين .

وحدات الخدمة

- المادة -108(1) المديرية العامة لوحدة الخدمة ومهام تشمل ما يلي:
- (أ) قسم الأجانب؛
- (1) أعمال الهجرة العادية والعمليات .
- (2) عدم انتظام الأعمال المتصلة بالهجرة، والقيام بعمليات .
- (3) تنفيذ المهام الموكلة إلى الوزارة، القانون رقم 5543
- (4) يتم تضمين تركيا في الأشخاص عديمي الجنسية لتنفيذ الأعمال والعمليات .
- (5) من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية، قانون إنفاذ وحدات، والمؤسسات العامة ذات الصلة والمنظمات لضمان التنسيق بين تنفيذ التدابير المتخذة لمتابعة التدابير الرامية إلى تطوير .

المنظمة الإقليمية

- المادة -109(1) في الإطار أحكام تشريعات المقاطعات المديرية العامة يؤذن لتأسيس المنظمة .

الوكالة فيما وراء البحار

- المادة -110(1) المقر، 1983/12/13 والقانون رقم 189 المؤسسات العامة والمنظمات وفقا لمبادئ المنظمة فيما وراء البحار من «المرسوم بقانون» يؤذن بإنشاء منظمة لما وراء البحار .
- (2) سماسة الهجرة في السفارات المهام تشمل ما يلي :
- (أ) فالمسؤولة عن البلدان والمؤسسات والمنظمات مقر لضمان التنسيق بين منطقة الهجرة من التعاون .
- (ب) المديرية العامة مهمة في مجال المواضيع التطورات وإبلاغ المديرية العامة .
- (ت) تنفيذ التشريعات في المجال الهجرة بين بلدنا، البلد تقع فيها لمتابعة .
- (ج) الإخراج ستكون الهجرة غير النظامية أو رحلت في موضوع الأجانب، سيتم توفير عمليات العودة الطوعية من أجل تيسير هذه الأنشطة في البلدان حيث الاتصال اللازمة وإقامة اتصالات .
- (ح) بلد المنشأ من المعلومات المتصلة بتنفيذ عمليات
- لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا ستعطي المديرية العامة للمهام القيام بوصفه
- (خ) لتنفيذه بالاشتراك مع البلدان المسؤولة عن الهجرة حماية الاتجار بالبشر والبشر للضحايا وللمشروع تشير إلى المقترحات، وإعداد وتتبع المشاريع .
- سوف تكون نظراً للمهام الأخرى المديرية العامة القيام به (د)
- قنصليات الهجرة تشارك الصحافة تولي مهام تشمل ما يلي:(3)
- (أ) الحصول على تأشيرة وطلبات الحصول على تراخيص الإقامة للسفارات، وتختتم .
- (ب) جمع المعلومات ذات الصلة والثيقة، مع إشارات إلى المفقودين معلومات ووثائق لطلب، عند الاقتضاء بإجراء المقابلات الفائدة ، لتقييم وتسجيل لهم .
- (ت) القنصلية الاتصال مباشرة بطلبات الحصول على تأشيرات، المقرر إقامته تسمح التطبيقات

- مع المديرية العامة لقرار المديرية العامة لهذا القرار بعد تلقي طلبات التأشيرات التي تتطلب السفارة أن يقدم للموافقة عليها .
- ث) يطرد من تركيا أو العودة إلى بلادهم للأجانب، والعمل التطوعي ومساعدة في عمليات .
- ج) قضايا تتصل بالتطورات في بلدانهم في الهجرة) مهمة متابعة وإعداد التقارير السنوية .
- خ) المهام الأخرى التي قدمتها في مجال الهجرة من القناصل تنفيذ .
- د) سوف تكون نظراً لمهام أخرى و الإدارة العامة .

الفرق العاملة والسلطة التنظيمية

- مادة -111 (1) من أجل إنفاذها، يمكن إنشاء المقر المركزي للمنظمة، ووحدة الخدمات الخاصة بك رؤسائهم والمدير العام بناء على موافقة من الفرق العاملة. المجموعات التي تنسقها أخصائي توظيف المدير العام .
- (2) رئيس المكتب، والواجبات والسلطات والمسؤوليات، يؤذن لجعل الأمور الإدارية في ميدان التحرير .

مسؤوليات المديرين وتفويض السلطة

- مادة -112(1) المديرية العامة لكل المديرين التنفيذيين الطبقة، على التشريعات والخطط الاستراتيجية والبرامج ومعايير الأداء ومعايير جودة الخدمة بدلاً من علامات التجزئة الموجودة على الجزء العلوي المسؤولية عن تنفيذ .
- (2) المدير العام وكل مستوى هو ذكر صراحة يحد من مديري الإدارة العامة، وكتب طالما أنها القوى جزءا من المستويات الأدنى. تفويض السلطة، الشخص الوسائل المناسبة .

الحلقة الرابعة

الجمعية المستمر واللجان مع اللجان المؤقتة

استمرار المجلس واللجان

- مادة -113(1) الجمعية مستمرة في المديرية العامة واللجان على النحو التالي :
- أ) المجلس الاستشاري الهجرة ؟
- ب) الحماية الدولية لجنة التقييم .
- ت) مكافحة الهجرة غير النظامية تنسيق المجلس .
- (2) أعضاء من المجلس واللجان المؤهلات الجارية، العمل مع الاجتماعات العادية وغير العادية للوقت والمكان وإجراءات اتخاذ القرارات والمبادئ التي يحددها المجلس ولجانه مع تفاصيل التنظيم .
- (3) المجلس واللجان بالأمانة العامة، ودعم الخدمات تقدم المديرية العامة .

المجلس الاستشاري للهجرة

المادة 114-1 «اللجنة الاستشارية للهجرة»، يرأسها نائب الأمين، وكيل وزارة الخارجية، أو يعينه في تركيا حقوق الإنسان رابطة، الاتحاد الأوروبي، من وزارات الشؤون الخارجية، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ورئيس الإدارة-مستوى الممثلين، على الأقل، المدير العام، مدير عام إدارة الحماية الدولية، مكتب، الاتجار بالبشر الأجانب وكالة حماية الضحايا، والامتنال والاتصالات مراقبة و «سياسة الهجرة» ومشاريع رؤساء الوكالات، مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين ممثلة في تركيا» المنظمة الدولية» للهجرة ممثل تركيا، وقضايا الهجرة في ميدان دراسات الهجرة في خمسة من أعضاء هيئة التدريس وممثل المنظمة غير الحكومية الخمس. يمكن الحصول على اجتماعات المجلس برئيس الجمهورية، المحلية ومن الخارج عن طريق استدعاء آراء الخبراء في مجال الهجرة. ويجتمع المجلس مرتين في السنة، كما جرت العادة. المجلس، قد يكون الرئيس التي تم جمعها بناء على الدعوة دائماً استثنائية. يتم تحديد جدول أعمال الاجتماع بالرئيس .

(2) يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس وممثلي المنظمات غير الحكومية، في إطار إجراءات ومبادئ تحددها الوزارة .

مهام المجلس تشمل ما يلي : (3)

أ) طلبات الهجرة واقتراحات .

ب) تقييم الترتيبات الجديدة في المجال الهجرة، ومن المقرر .

ت) سياسات الهجرة والقانون في مجال التطورات الإقليمية والدولية، وتقييم ودراسة الصور من هذه التطورات في تركيا

ث) الهجرة المتعلقة بالتشريعات والممارسات من أجل تقييم .

ج) في مجال «دراسات الهجرة» إنشاء لجان أقل ، سوف تظهر أعمال اللجنة في أعقاب تقارير لتقييم .

(4) مقررات الاستشاري المجلس، المدير العام مع المؤسسات العامة والمؤسسات وتقييم .

لجنة التقييم التابعة للحماية الدولية

المادة 115(1) الحماية الدولية لجنة التقييم، يرأسها المدير العام تعينه وزارتا العدل والخارجية، ممثل المفوض، ويتكون من أخصائي في مجال الهجرة. وقد دعت اللجنة، ممثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ممثلة في تركيا للحضور بصفة مراقب. يمكن تثبيت المقر المركزي أو المحافظات، في واحد أو أكثر من اللجنة. المقر أخصائي الممثل والهجرة سنتين، أعضاء آخرين من الرئيسية لمدة سنة على الأقل وهي مصممة على أن تكون عملية النسخ الاحتياطي. رئيس اللجنة وأعضائها، مدة المهام الإضافية التي لا يسمح بالمهمة .

(2) مهام اللجنة تشمل ما يلي:

أ) المراقبة الإدارية القرارات والمقررات إشارات غير مقبولة باستثناء القرارات مع درجة الحماية الدولية لتسريع التطبيقات فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن صاحب القرارات الأخرى

حول الوضع الحماية الدولية والاعتراضات تقييم وتحديد .

(ب) إنهاء أو إلغاء الدولية الموجهة نحو حماية قرارات ضد الاعتراضات المتعلقة بتقييم وتحديد.
(3) يعمل المدير العام تحت تنسيق اللجان مباشرة.

مكافحة الهجرة غير النظامية مجلس التنسيق

المادة-116(1) لجنة تنسيق الهجرة غير النظامية يرأسها نائب وكيل الوزارة، رئيس الأركان المشتركة، أو تعيينهم وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الخارجية ووكالة الاستخبارات الوطنية، ووحدات إنفاذ القانون، ووكيل المديرية العامة تتكون من ممثلين أقل من مستوى الإدارة

(2) يمكن أن يسمى اجتماعات مجلس الإدارة والمؤسسات العامة والمنظمات ذات الصلة إلى الوحدات المركزية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات الدولية مع الخبراء ذوي الصلة. جدول أعمال المجلس كما يتم اجتماع كل ستة أشهر. المجلس، قد يكون الرئيس التي تم جمعها بناء على الدعوة دائماً استثنائية. الاجتماع جدول الأعمال، تحدد أعضاء برأي الرئيس ..

مهام المجلس تشمل ما يلي:(3)

(ا) من أجل مكافحة الهجرة غير النظامية، وفعالية وحدات إنفاذ القانون، وضمان التنسيق بين المؤسسات العامة ذات الصلة، والمنظمات.

(4) يتم أولاً تقييم قرارات المجلس والمؤسسات العامة والمؤسسات .

اللجان المؤقتة

المادة 117 - (1) كمدبر عام، منطقة البعثة المتصلة بمواضيع في الدراسات بموافقة الوزير، والمؤسسات العامة والمنظمات، المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، بمشاركة الخبراء ذات الصلة يمكن إنشاء اللجان المخصصة معا .

(2) العدد من تشكيل اللجان المؤقتة، والأعضاء والمحاضرين ومؤهلات الأهلية، الاجتماعات العادية وغير العادية للوقت والمكان، والعمل، وإجراءات اتخاذ القرارات والمبادئ فيما يتعلق بمسائل أخرى تحدها اللائحة يوصون .

الفصل الخامس التعيين وأحكام شؤون الموظفين

التعيين والانتداب

المادة-118(1) مرتقبة العام، المدير العام ونائب المدير العام للموظفين قرار مشترك، الوزير بالموافقة على التعيين بناء على اقتراح من المدير العام للموظفين الآخرين .

(2) جميع المسائل ذات الصلة بالمهام ليتم تشغيلها من المديرية العامة للمؤسسات العامة والمنظمات والمؤسسات قد تكون تستخدم مؤقتاً في موافقة. الإحالة، كل نوع من ارتفاع في تعويضات الموظفين الشهرية، والمنح، والحقوق المالية والاجتماعية الأخرى والفوائد، مع مؤسساتنا الخاصة تلي. وفي هذا الطريق، يعتبر أن يكون في إجازة، الموظفين، المخصصة للمؤسسات الخدمية في الماضي تعتبر مرات وليس له أي علاقة مع المهنية الفعلية للموظفين تواصل. لا شيء من هذا يتم دون الحاجة لعروض أخرى أثناء تقديم. لا يتجاوز عدد الموظفين التي ستستخدم، 30 في المائة الموظفين الحاليين.

حكام شؤون الموظفين

- يمكن أن تستخدم المادة 119 - (1) المقر «المنظمة المركزية» للهجرة الخبراء والمحافظات «مساعد الهجرة» في المقاطعة و مساعد الهجرة المتخصص في المقاطعة .
- (2) الهجرة والمقاطعة «الهجرة الخبيرة» أن عين نائب نائب الخبير، موظفي الخدمة المدنية 14/07/1965 قانون رقم 657 مؤرخة المادة بالإضافة إلى الشروط الواردة في القانون والعلوم السياسية 48، والاقتصاد، وإدارة الأعمال والعلاقات الدولية في الميدان مع الحد أدنى من أربع سنوات دراسة الجامعية، وخلاف ذلك تحدده اللائحة التي اعتمدها المجلس للتعليم العالي أو الكليات أو المعادلة من التعليم العالي المحلية والأجنبية مؤسسات تريد أن تخرج وتحتاج إلى أن تكون ناجحة في المسابقة، التي ستعقد في امتحان القبول الخاص. مسابقة مساعد الهجرة ونائب المقاطعة الهجرة الخبير الخبير الامتحان، يتكون من مراحل الخطية والشفوية .
- (3) ال هجرة مساعدي الخبراء، يمتلك بحكم المهنة، امتحان المنافسة، يطبق أطروحة الامتحانات إعداد والكفاءة مع الخبرة التي ينبغي إعطاؤها لأحكام القانون رقم 657 حول 41 إضافية .
- (4) الهجرة المقاطعة سوف يكون المساعد الخبراء المكلفين بالعمل على الأقل ثلاث سنوات شريطة أن في الواقع حقوق امتحان الكفاءة. أولئك الذين لا يستطيعون أو دون عذر للامتحان النجاح في الامتحان للمرة الثانية في سنة، تحتفظ بالحق في اختبار. الامتحان الثاني، أولئك الذين لا يستخدمون «المقاطعة أخصائي الهجرة» الذين تفشل أو يفقدون حقهم في عنوان المساعد للامتحان ويتم تعيين عنوان الموظف المناسب لموظفيها. المقاطعة وفي الهجرة المقاطعة أخصائي الهجرة الخبراء المساعدين، يمتلك بالمهنة، وتشكيل اللجان، والتدريب وامتحانات مسابقة امتحان الكفاءة، التعيينات، التدريب، والإجراءات والمبادئ المتعلقة بالعمل . أن يبين في لائحة مع اعتبارات أخرى
- (5) تتطلب معرفة خاصة وخبرة في الوظائف التي يمكن أن تستخدم بالعقد على الخبراء الأجانب. وسيولى هذه الأفراد مبلغ صافي لأجور شهرية المدفوعة بموجب «أخصائي الهجرة» الصف الأول المالية تتحدد حقوق تتجاوز المبلغ الصافي شهريا بالمدير العام، وهذه هي الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون مرقمة 5510 داخل نطاق المؤمن عليه. العدد الموظفين أن العاملين في هذه الطريقة، لا يتجاوز واحد في المئة من العدد الإجمالي للموظفين والمديرية العامة

لإجراءات التوظيف وهو تحديد المبادئ المتعلقة بالتنظيم .
(6) عامة مرتقبة، المدير العام، نائب المدير العام بإدارة «سياسة الهجرة» والمشاريع، إدارة الاتصالات، والامتثال إدارة العلاقات الخارجية، والتنمية الاستراتيجية ورؤساء إدارة خدمات الدعم مع الاستشاريين الهجرة يتم تعيينها، أو يعين من خدمات مدير الإدارة المدنية.

الإصطافات

مادة 120-120 تصميم المديرية العامة للوظائف، واستخدام، وإلغاء تفاصيل الترتيب، مع 13/12/1983 والقانون رقم 190 في هيئة الأركان العامة، وينظم وفقا لأحكام "المرسوم حول" الإجراءات .

الفصل السادس أحكام متنوعة التنظيم

مادة -121(1) من هذا القانون فيما يتعلق بالتنفيذ الإجراءات والمبادئ التي ستصدر يحدده النظام الأساسي

الأحكام المذكورة .

مادة -122(1) التشريعات، مؤرخة في 15/07/1950 والقانون رقم 5683 للأجانب في تركيا، وإشارات إلى القانون «حول يسافر»، يعتبر أن أدخلت على هذا القانون. الإقامة الأخرى تسمح للأجانب في التشريع ل «آخر» وفي الواقع، هذا القانون تتصل الإقامة

الأحكام المعدلة .

مادة 123 – (1) 15/07/1950 ومؤرخة في قانون الجوازات 34 5682 مرقمة في المادة "المواطنين والأجانب في الشكل المواطنين «يتم استبداله» مؤشر سوف يشرح مخالفات السلامة الممكنة ..

07/02/1964 (2) والفقرة الأولى من المادة 88 البند رقم 492 الجبايات السدود التالية قد أضيفت

(د) الذي لديهم إذن إقامة مدة طويلة .
(ذ) أولئك الذين يقعون ضحايا لجريمة الاتجار البشر .

التشريع الملغى

مادة -124 (1) المؤرخة 15/07/1950 والقانون رقم 5683 للأجانب في تركيا، ويسافر مع

القانون 1950/07/15 مؤرخة ومرقمة قانون جوازات السفر» 4 5682، السادس، السابع، الثامن، التاسع، العاشر، 11، 14، 24، 25، 26، 28، 29، 32، 33، 35، 36، 38، 3، البنود 5 6 وإضافية مع الفقرتين الأولى والثانية من المادة 5، هو إلغاء 34 في الجملة الثانية من الفقرة الأولى.

الأحكام الانتقالية

مادة مؤقتة 1-1 عقد بالمديرية العامة للملفات المهمة، الكتب والسجلات الإلكترونية، وغيرها من الوثائق مع نظم المعلومات والمشاريع الإلكترونية وقواعد البيانات إلى المديرية العامة للمديرية العامة للشرطة في الميدان ونقلها تدريجياً إلى الوحدات الإقليمية ذات الصلة. أما بالنسبة للمعوقين، مع المديرية العامة للأمن، اعتباراً من تاريخ نشر هذه المادة، بين المديرية العامة في غضون ستة أشهر بدء من نفاذ البروتوكول، وبموافقة الوزير .

نشر هذا القانون بعد سنة واحدة من القبول والسكن المراكز، دون الحاجة إلى أي من مراكز معالجة إعادة النشر، حيث أنها أفرغت المديرية العامة، العقارات، دون الحاجة لأية معالجة التي خصصت المديرية العامة. السرعة نظراً للمعاملات التي تجري، والجبايات، والورقات التي تم تحريرها، ختم المستثناة. سيتم نقل تنفيذ هذا القانون إلى توزيع المنقولات وغيرها من المسائل التي يمكن أن تنشأ مع النقل لإصلاح المشاكل أن يؤذن للوزير .

الاعتمادات اللازمة للسنة المالية 2013، نفقات المديرية العامة احتياجات، واستوفيت 2012/12/20 و 2013 ميزانية الحكومة المركزية قانون رقم 6 6363 من الفقرة الأولى (د)، حسب . 31/12/2014 باسم المديرية العامة للهجرة حتى الكوادر لا أن تتجاوز 50% من المنشأة، دون أن يمكن إجراء التعيين يخضع لقيود القانون رقم 6363

(4) هذا القانون، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في المديرية العامة للمقاطعة تكتل تاريخ الانتهاء، المهمة والخدمات في وقت سابق في هذه المهمة والخدمات سوف يستمر بذل بالوحدات أو الأفراد. المدير العام، حول المواقع المذكورة في تاريخ الإدارات الذين أتموا الموظفين تكتل ، في الفقرة الثانية من المادة 118 من العدد المحدد يجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات دون الحد الأقصى للسرعة إلى المادة المذكورة أعلاه يمكن أن توظف ..

(5) المدير العام «المنظمة المركزية» للبعثة إلى المديرية العامة للأمن الأجانب حدود إدارة الهجرة مع مديريات الشرطة في المقاطعات ذات الصلة بفروع لمدة سنتين على الأقل أحكام الفقرة الثانية من المادة 118، الموظفين الذين خدموا في العدد محدد، اعتباراً من تاريخ نشر هذا يمكن أن تستخدم المادة دون أن يخضع لمهلة مدتها ثلاث سنوات المشار إليها في المادة .

(6) الجزء الثاني من تاريخ نفاذ هذا القانون خلال سنة واحدة من الأجانب الذين تقدموا بطلبات خطية للإدارة، هذا القانون يعترف بحقوق أدونات الإقامة المتصلة بنفسها دخلت لدينا جذابة .

(7) تاريخ نفاذ هذا القانون، قبل أن الجزء الثالث من 1994/02/09 وسريان مفعول قرار مجلس الوزراء رقم 94/6169 المفروضة لتركيا الذي لجأ إلى تركيا من بلد آخر للجوء أو

الإقامة تسمح لأغراض "فردية من الأجانب" الذين يتم الطلب من الأجانب واللجوء الجماعي مع التحركات السكانية التي يمكن تطبيقها على الإجراءات الفعلية، وأولئك الذين تم منحهم الوضع وفقاً لهذا القانون واللائحة الخاصة بالمركز وفقاً للعملية واختتمت هو عمليات المتقدمين طبقاً لهذا القانون. الجزء الثالث من اللائحة المشار إليها أعلاه، وفقاً لحالة التي تم توفيرها مع إشارة إلى أولئك الذين لا يقيمون اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون حتى التاريخ بدء النفاذ، تسمح برسوم . (8) الأنظمة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون حتى تنفيذ أحكام اللوائح القائمة ليست خلافاً لما يتم الاحتفاظ بهذا القانون .

صلاحية

مادة 125 – 1 من هذا القانون؛

مادة 122، 123) الأولى والثانية، الفقرتين الخامسة والسابعة مع 124 للجزء الخامس من النشر التاريخ، باستثناء المادة .

ب) سنة واحدة بعد تاريخ النشر، أحكام أخرى من يدخل حيز التنفيذ

التنفيذ

مادة 126 – 1 أحكام هذا القانون، مجلس الوزراء

04/10/2013

الإدارة العامة للمنظمة إدارة الهجرة

المدير العام	نائب المدير العام	مراكز الخدمة
المدير العام	نائب المدير العام نائب المدير العام	<ol style="list-style-type: none"> 1. إدارة الأجانب 2. إدارة الحماية الدولية 3. حقوق إدارة حماية ضحايا الاتجار بالبشر 4. سياسة وإدارة الهجرة والمشاريع 5. الامتثال وإدارة الاتصالات 6. المعلومات تكنولوجيات الإدارة 7. إدارة العلاقات الخارجية 8. استراتيجيات إدارة التنمية 9. قانون الخدمات الاستشارية 10. إدارة الموارد البشرية 11. دعم خدمات الإدارة 12. وزارة التربية والتعليم

القائمة المعدودة (1)

كالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة و المنظمة: وسط

أنشئت كوادر				
صنف	لقب	درجة	عدد الموظفين المستقلين	مجموع
MIAH	المدير العام	1	1	1
MIAH	نائب المدير العام	1	2	2
MIAH	رئيس قسم الاتصالات والوثام	1	1	1
MIAH	رئيس إدارة العلاقات الخارجية	1	1	1
MIAH	رئيس قسم التنمية الاستراتيجية	1	1	1
MIAH	إدارة خدمات الدعم	1	1	1
MIAH	رئيس إدارة شؤون الأجانب	1	1	1
GIH	رئيس إدارة الحماية الدولية	1	1	1
GIH	رئيس إدارة الحماية لضحايا الاتجار بالبشر	1	1	1
GIH	رئيس تكنولوجيا إدارة المعلومات	1	1	1
GIH	رئيس إدارة الموارد البشرية	1	1	1
GIH	رئيس إدارة التعليم	1	1	1
GIH	أولاً المستشار القانوني	1	1	1
GIH	أخصائي الهجرة	1	1	1
GIH		1	15	15
GIH	أخصائي هجرة	2	15	15
GIH	أخصائي هجرة	3	15	15
GIH	أخصائي هجرة	4	15	15
GIH	أخصائي هجرة	5	15	15
GIH	أخصائي هجرة	6	15	15
GIH	أخصائي هجرة	7	15	15
GIH	نائب أخصائي هجرة	8	35	35
GIH	أخصائي هجرة	9	65	65
GIH	أخصائي خدمات مالية	5	5	5
GIH	نائب أخصائي خدمات مالية	9	5	5
GIH	محلل	1	1	1
GIH	محلل	2	1	1
GIH	محلل	4	1	1
GIH	محلل	6	1	1
GIH	محلل	7	1	1
GIH	محلل	8	1	1
GIH	مبرمج	1	1	1
GIH	مبرمج	3	1	1
GIH	مبرمج	4	1	1
GIH	مبرمج	5	1	1
GIH	مبرمج	6	1	1
GIH	مبرمج	8	2	2
GIH	مترجم	1	2	2
GIH	مترجم	2	2	2
GIH	مترجم	3	3	3

GIH	مترجم	4	3	3
GIH	مترجم	5	3	3
GIH	مترجم	6	3	3
GIH	مترجم	7	3	3
GIH	مترجم	8	3	3
GIH	مترجم	9	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	3	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	4	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	5	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	6	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	7	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	8	3	3
GIH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	9	3	3
GIH	موظف	9	3	3
GIH	موظف	10	3	3
GIH	موظف	11	3	3
GIH	موظف	12	3	3
GIH	امين	5	1	1
GIH	امين	7	2	2
GIH	امين	9	2	2
GIH	امين	11	1	1
GIH	سائق	5	1	1
GIH	سائق	9	2	2
GIH	مستشار قانوني	1	2	2
GIH	مستشار قانوني	4	3	3
AH	محامي	5	3	3
AH	محامي	6	3	3
AH	محامي	7	3	3
AH	محامي	8	3	3
AH	محامي	9	3	3
TH	مهندس	1	1	1
TH	مهندس	6	2	2
TH	مهندس	8	2	2
TH	خبير إحصائي	1	1	1
TH	خبير إحصائي	6	2	2
TH	خبير إحصائي	8	2	2
TH	عالم الاجتماع	1	1	1
TH	عالم الاجتماع	6	2	2
TH	عالم الاجتماع	8	2	2
SH	عامل مجتمعي	1	1	1
SH	عامل مجتمعي	6	2	2
SH	عامل مجتمعي	8	2	2
SH	طبيب نفسي	1	1	1
SH	طبيب نفسي	6	2	2
SH	طبيب نفسي	8	2	2
YH	عامل تنظيفات	5	5	5
YH	عامل تنظيفات	12	5	5
مجموع			365	365

وكالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة و
المنظمة: وسط القائمة الثانية

أنشئت كواحد				
صنف	لقب	درجة	عدد الموظفين المستقلين	مجموع
G1H	مدير إدارة الهجرة في المقاطعات	1	81	81
G1H	مدير إدارة الهجرة في المقاطعات	1	50	50
G1H	مدير إدارة الهجرة في المقاطعات	2	50	50
G1H	مدير إدارة الهجرة في المقاطعات	3	48	48
G1H	مدير المركز	1	5	5
G1H	مدير المركز	2	5	5
G1H	مدير المركز	3	5	5
G1H	إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، مدير	1	5	5
G1H	إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، مدير	2	5	5
G1H	إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، مدير	3	5	5
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	1	50	50
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	2	50	50
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	3	50	50
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	4	100	100
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	5	100	100
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	6	130	130
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	7	250	250
G1H	أخصائي هجرة المقاطعة	8	450	450
G1H	نائب أخصائي هجرة المقاطعة	9	500	500
G1H	محلل	1	1	1
G1H	محلل	2	2	2
G1H	محلل	3	2	2
G1H	محلل	4	2	2
G1H	محلل	5	2	2
G1H	محلل	6	2	2
G1H	محلل	7	2	2
G1H	محلل	8	2	2
G1H	مبصر	1	1	1
G1H	مبصر	2	2	2
G1H	مبصر	3	2	2
G1H	مبصر	4	2	2
G1H	مبصر	5	2	2
G1H	مبصر	6	2	2
G1H	مبصر	7	2	2
G1H	مبصر	8	2	2

GìH	مترجم	1	4	4
GìH	مترجم	2	4	4
GìH	مترجم	3	4	4
GìH	مترجم	4	4	4
GìH	مترجم	5	4	4
GìH	مترجم	6	4	4
GìH	مترجم	7	4	4
GìH	مترجم	8	4	4
GìH	مترجم	9	4	4
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	3	50	50
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	4	50	50
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	5	50	50
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	6	20	20
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	7	20	20
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	8	20	20
GìH	إعداد البيانات و مراقبة المشغل	9	20	20
GìH	موظف	9	20	20
GìH	موظف	10	20	20
GìH	موظف	11	20	20
GìH	موظف	12	20	20
GìH	سائق	5	15	15
GìH	سائق	10	15	15
AH	محامي	5	5	5
AH	محامي	6	5	5
AH	محامي	7	10	10
AH	محامي	8	10	10
TH	عالم اجتماع	1	5	5
TH	عالم اجتماع	6	5	5
TH	عالم اجتماع	8	5	5
SH	عامل مجتمعي	1	15	15
SH	عامل مجتمعي	6	15	15
SH	عامل مجتمعي	8	15	15
SH	طبيب نفسي	1	15	15
SH	طبيب نفسي	6	15	15
SH	طبيب نفسي	8	15	15
YH	عامل تنظيفات	9	30	30
YH	عامل تنظيفات	12	30	30
مجموع			2540	2540

مرقم قائمة (3)
وكالة: المديرية العامة لإدارة الهجرة و
المنظمة: وسط

أنشئت كوادر				
صنف	لقب	درجة	عدد الموظفين المستقلين	مجموع
GiH	مستشار هجرة	1	15	15
GiH	ملحق هجرة	1	85	85
مجموع			100	100

